



دليل شرح

نظام المرافعات الشرعية

نسخة شاملة لشرح نصوص النظام و اللائحة التنفيذية
ضمن مبادرة سبل القانون لإثراء الملفات القانونية

إعداد فريق سبل القانون



المقدمة

يأتي إعداد هذا الدليل ضمن مبادرة أعضاء فريق سبل القانون الهادفة إلى إثراء المحتوى القانوني وتيسير الوصول إلى المعرفة والانظمة إذ يجمع الدليل مواد نظام المرافعات الشرعية ولأثحته التنفيذية مع شرحها بأسلوب مبسط وسلس،

ليكون مرجعًا يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلى فهم مادة معينة والاطلاع على شرحها.



التمهيد

يُعد نظام المرافعات الشرعية أحد الأنظمة المنظمة لإجراءات التقاضي في المملكة العربية السعودية، والإطار الإجرائي الذي تُبأشَر من خلاله الخصومة أمام المحاكم؛ إذ يضع القواعد المنظمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الفصل فيها.

وقد مر نظام المرافعات الشرعية بمراحل عديدة حتى صدر بصيغته الحالية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ ثم صدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19 \ 5 \ 1435 هـ وأعقب ذلك إجراء عدد من التعديلات على بعض مواد النظام واللائحة.



الفهرس

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثاني : الاختصاص

الباب الثالث : رفع الدعوى وقيدھا

الباب الرابع : حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الباب الخامس : إجراءات الجلسات ونظامها

الباب السادس : الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الباب السابع : وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الباب الثامن : تنحي القضاة وردھم عن الحكم



الفهرس تفاعلي اضغط على اسم القسم لتنتقل له مباشرة



الفهرس

الباب التاسع : إجراءات الإثبات

الباب العاشر : الأحكام

الباب الحادي عشر : طرق الاعتراض على الأحكام

الباب الثاني عشر : القضاء المستعجل

الباب الثالث عشر : الإنهاءات

الباب الرابع عشر : أحكام ختامية



الفهرس تفاعلي اضغط على اسم القسم لتنتقل له مباشرة





الباب الأول : أحكام عامة



العودة للفهرس



المادة 1

نص المادة

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة

1/1: يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

الشرح

تحدد المادة المرجعية التي تستند إليها المحاكم عند نظر القضايا، وتقرر أمرين رئيسيين:
أولاً: المرجعية الموضوعية للحكم
ثانياً: الالتزام بالإجراءات النظامية



أولاً: المرجعية الموضوعية للحكم

تفصل المحاكم في موضوع النزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، وتطبق كذلك الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، بشرط ألا تتعارض مع الكتاب والسنة. وبذلك لا يقتصر ما تطبقه المحكمة على نصوص نظام المرافعات الشرعية؛ لأن هذا النظام ينظم في الأصل طريق سير الدعوى وإجراءاتها، أما الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيستند إلى الأحكام الشرعية والأنظمة الموضوعية ذات الصلة بالنزاع.

ثانياً: الالتزام بالإجراءات النظامية

ألزمت المادة المحاكم بالتقيد في نظر الدعوى بالإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ابتداءً من رفع الدعوى وتبليغ الخصوم، مروراً بسير الجلسات وتقديم الطلبات والدفع، وانتهاءً بإصدار الحكم والاعتراض عليه. والغاية من ذلك توحيد إجراءات التقاضي، وضمان معرفة الخصوم بالطريق الذي تسير فيه الدعوى، وحماية حق كل طرف في عرض أقواله ودفعه وأدله.



المادة 2

نص المادة

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

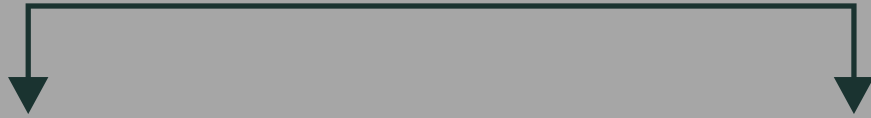
الشرح

تعالج المادة أثر صدور نظام إجرائي جديد أو تعديل الأحكام الإجرائية على الدعاوى القائمة، وتقرر قاعدة مفادها أن الإجراء الذي تم صحيحاً وفق النظام النافذ وقت اتخاذه يبقى صحيحاً، ولا يلزم إعادته بسبب صدور نظام جديد أو تعديل لاحق.

فالعبرة في صحة الإجراء بالنظام المعمول به عند اتخاذه. ومن أمثلة ذلك: إذا تم تبليغ أحد الخصوم بطريقة صحيحة وفق الأحكام النافذة وقت التبليغ، ثم تغيرت طريقة التبليغ بعد ذلك، فلا يبطل التبليغ السابق ولا تجب إعادته لمجرد صدور التعديل.



وتستند المادة إلى مبدأين متكاملين:



بقاء الإجراءات السابقة صحيحة:
فما اكتمل صحيحاً قبل نفاذ
الأحكام الجديدة لا يتأثر بها.

الأثر الفوري للقواعد الإجرائية:
فتُطبق الأحكام الإجرائية
الجديدة على الإجراءات التي
تُتخذ بعد نفاذها، ولو كانت
الدعوى قد رُفعت قبل ذلك.

واستثنت المادة حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك؛ فإذا نص
النظام الجديد صراحةً على إعادة إجراء معين، أو على سريان
حكمه على إجراءات سابقة، وجب الالتزام بما قرره النص.
وتهدف هذه القاعدة إلى استقرار إجراءات الدعوى، ومنع إهدار
ما تم منها صحيحاً، وتجنب إعادة الإجراءات وما يترتب عليها
من إطالة أمد التقاضي.



المادة 3

نص المادة

1. لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
2. إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

اللائحة

- 1/3: تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً.
- 2/3: يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محقق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.
- 3/3: يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.
- 4/3: للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.
- 5/3: للمتضرر من الدعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب يقدمه للدائرة أثناء نظر الدعوى، أو بدعوى مستقلة.
- 6/3: يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريته مع الحكم برفض الدعوى -إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض.



الشرح

تقرر المادة شرط المصلحة لقبول الطلبات والدفع القضائية؛ فلا تقبل المحكمة طلباً أو دفعاً لا يحقق لصاحبه نفعاً مشروعاً أو يدفع عنه ضرراً.

ولا يقتصر ذلك على الدعوى الأصلية، بل يشمل جميع ما يقدم أثناء نظرها من طلبات ودفع أصولية أو عارضة. وعلى المحكمة التحقق من وجود المصلحة من تلقاء نفسها، ورد ما لا مصلحة لصاحبه فيه.

يشترط في الأصل أن تكون المصلحة:

- قائمة: أي إن الحاجة إلى الحماية القضائية موجودة وقت تقديم الطلب، وليست قائمة على احتمال بعيد.
- مشروعة: أي إن الغاية من الطلب لا تخالف حكماً شرعياً أو نظامياً.
- شخصية لصاحب الطلب: بأن يعود عليه نفع من الطلب أو يندفع عنه ضرر.

مثل : مطالبة مالك العقار برفع يد شخص استولى عليه دون حق؛ لأن الحكم يحقق للمالك نفعاً مباشراً يتمثل في استرداد عقاره.



المصلحة المحتملة

استثنت المادة حالتين لا يشترط فيهما تحقق الضرر بالفعل، بل تكفي فيهما المصلحة المحتملة:

1. الاحتياط لدفع ضرر محقق: وهو الضرر الذي لم يقع بعد، لكن القرائن المعتبرة تدل على قرب وقوعه. فلا يكفي مجرد التخوف أو الاحتمال البعيد.

2. الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله: ويقصد به المحافظة على دليل قد يتعذر تقديمه مستقبلاً، مثل طلب معاينة حالة يخشى تغييرها، أو إثبات شهادة شخص يُخشى فوات شهادته. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء ولو في غياب الخصم الآخر، وفق أحكام القضاء المستعجل.



الدعوى الصورية: هي دعوى يُظهر فيها الطرفان وجود نزاع بينهما، مع عدم وجود خصومة حقيقية، بقصد الوصول عن طريق القضاء إلى غرض آخر.

ومن أمثلتها أن يتفق شخصان على إقامة دعوى وإقرار أحدهما للآخر بحق غير حقيقي؛ بقصد إبعاد مال عن الدائنين أو الحصول على حكم يستعملانه لتحقيق غرض غير مشروع.



الدعوى الكيدية هي دعوى يطالب فيها المدعي بأمر يعلم أنه غير مستحق له، ويكون مقصده الإضرار بالمدعى عليه وإشغاله بالخصومة أو الضغط عليه.

ولا يُعد مجرد عجز المدعي عن إثبات دعواه دليلاً كافياً على كيديتها؛ بل لا بد من ثبوت قصد الكيد بقرائن معتبرة، مثل سبق الفصل في الحق المدعى به مع علم المدعي بذلك، أو إقراره بقصد الإضرار، أو تضافر القرائن الدالة عليه.

والفرق بينهما أن الدعوى الصورية تقوم عادةً على اتفاق ظاهر أو خفي بين طرفيها مع عدم وجود نزاع حقيقي، بينما تقوم الدعوى الكيدية على خصومة يقصد بها المدعي الإضرار بالمدعى عليه.

إذا ثبت للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية، ترتب على ذلك:

1. وجوب رفض الدعوى.

2. جواز الحكم بالتعزير على من ثبتت مسؤوليته.

3. إمكان شمول التعزير كل من ثبت تواطؤه، كالشاهد أو الخبير.

4. حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، سواء أثناء نظر الدعوى أو بدعوى مستقلة.

5. خضوع الحكم بالتعزير لطرق الاعتراض المقررة نظاماً.



المادة 4

نص المادة

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

الشرح

أولاً دعوى الحسبة: هي دعوى قضائية تُرفع لحماية حق من حقوق الله أو مصلحة عامة للمجتمع (مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) دون اشتراط وجود مصلحة شخصية للمدعي، ولا ترفع دعوى الحسبة إلا عن طريق المدعي العام وحده وبعد موافقة الملك ايضاً، ولا تُسمع دعوى الحسبة بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.



العودة للفهرس



المادة 5

نص المادة

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة

1/5: يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

الشرح

أوضحت هذي المادة بأن اي إجراء تم اتخاذه وقد نص النظام على بطلانه فهو باطل أو وجود عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء فهو ايضاً باطل , وهناك استثناء في حال تحقق الغاية رغم وجود نص يبطل هذا الإجراء فهو صحيح ولا يحكم بالبطلان لتحقيق الغاية.

سابقة قضائية - اضغط هُنا



العودة للفهرس



المادة 6

نص المادة

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولى الإجراء وتحرير المحضر.

الشرح

توضح هذه المادة وجوب وجود كاتب يحرر محضر الجلسة مع القاضي في الجلسات وجميع إجراءات الدعوى كاتب الضبط: هو موظف إداري وعدلي يُعد من أهم أعوان القضاة، وتتمثل وظيفته الأساسية في تدوين وقائع الجلسات، وتحرير محاضر التحقيق، وتوثيق أقوال الشهود والأطراف، بالإضافة إلى حفظ ملفات القضايا وتسجيل الدعاوى لضمان سير إجراءات التقاضي بسلاسة. وفي حال تعذر حضور الكاتب فيجوز للقاضي تولى الإجراء وتحرير المحضر بنفسه



المادة 7

نص المادة

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

اللائحة

1/7: الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت. الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت. الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، بنت الأخت. الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

2/7: تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (1/7) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

3/7: إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي، فإن لم يتنح جاز للخصم طلب رده.

4/7: يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

5/7: يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائياً.



اللائحة

6/7: يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

7/7: تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

الشرح

تهدف هذي المادة إلى المحاكمة العادلة بحيث منعت المحضرين والكتبة وغيرهم من أعوان القضاء مباشرة أعمالهم وفي حدود وظيفتهم في الدعاوى الخاصة بهم أو أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة لضمان عدم التحيز وفي حال مباشرتهم للعمل عد العمل باطلا.



المادة 8

نص المادة

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعد غروب شمس كل يوم نهايته.

اللائحة

1/8: يراعى - في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي - أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

2/8: يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

الشرح

توضح هذي المادة طريقة حساب المواعيد والمدد حيث يعتمد تقويم (أم القرى) ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.



المادة 9

نص المادة

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة

9/1: يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثنى في الباب الثاني من هذا النظام.



العودة للفهرس



الشرح

تتحدث هذي المادة حول ماهو مكان الاقامه ، فقد عرفتھا المادة على انها المكان الذي يعيش فيه المرء على وجه الاعتياد .

فقد بينت هذه المادة بعض من حالات الاقامه : بالنسبة
١ / البدو الرحل : يكون مكان اقامته المكان الذي كان يعيش فيه وقت اقامة الدعوى .

٢ / الموقوفين والسجناء : يعد في المكان الموقوف فيه او المسجون فيه.

حيث ان المادة قد اجازت لاي شخص انا يحدد مكان اقامته لتصله التبليغات مع تحديد مكان اقامته العام مع ضرورة ابلاغ المحكمه في حال تم تغيير مكان الاقامه .



المادة 10

نص المادة

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة

1/10: تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.

2/10: إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.

3/10: لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

الشرح

تركز هذه المادة على مبدأ استقرار الاختصاص القضائي، أي أنه إذا رُفعت الدعوى أمام المحكمة المختصة وفقاً للنظام، فلا يجوز نقلها إلى محكمة أخرى أو سحبها من تلك المحكمة حتى تصدر حكمها، وحيث أن القضية تحسب من تاريخ القيد في المحكمة وليس من تاريخ الرفع.



المادة 11

نص المادة

1. يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.
2. يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.
3. يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

اللائحة

- 1/11: يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغاً لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.
- 2/11: إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغاً لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقاً لما ورد في الفقرة (1/11) من هذه اللائحة.
- 3/11: يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له.



الشرح

تتعلق هذه المادة بإجراءات التبليغ القضائي حيث يكون كالآتي:

١. التبليغ يصدر بواسطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة ، فيقوم الخصم أو وكيله بتقديم ما يلزم للمحضر لكي يقوم بإجراء التبليغ ، كما انه يجوز للخصم ان يقوم بالتبليغ بنفسه اذا طلب ذلك .

٢. تُجيز هذه الفقرة التبليغ الالكتروني ، ويترتب عليه ما يترتب على التبليغات الأخرى .

٣. يجوز لوزارة العدل ان تستعين بشركات أو مؤسسات خاصة للقيام بأعمال تبليغ الخصوم. لكن هذه الشركات تخضع للوائح المنظمة، ويلتزم موظفوها بنفس القواعد والإجراءات التي يلتزم بها المحضرون القضائيون



المادة 12

نص المادة

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية.

اللائحة

- 1/12: إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقيق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.
- 2/12: العطل الرسمية هي يوما: الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.
- 3/12: يعود تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - للدائرة المختصة.

الشرح

تنظم هذه المادة الأوقات المسموح فيها إجراء التبليغ القضائي، وتهدف إلى حماية خصوصية الأشخاص وعدم إزعاجهم في أوقات غير مناسبة فقد نهت عن إجراء التبليغ الورقي قبل الشروق ولا بعد غروب الشمس ، ولا في ايام العطل الرسمية ؛ بينما اجازت التبليغ الالكتروني في اي وقت.



المادة 13

نص المادة

1. يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم. ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:
 - أ. موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.
 - ب. الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.
 - ج. الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.
 - د. اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.
 - هـ. اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.
 - و. توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.
2. يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.
3. يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرفقات أخرى.





اللائحة

1/13: يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

2/13: يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن

الشرح

تنظم المادة شكل التبليغ وبياناته الأساسية؛ لضمان وصول معلومات الدعوى والموعود إلى الشخص المقصود، وإثبات كيفية حصول التبليغ ومن تسلمه.

ويجوز إجراء التبليغ إلكترونياً عبر وسيلة موثقة، بشرط تضمينه بيانات الشخص والدعوى وإرفاق صحيفة الدعوى أو رابط الوصول إليها. وأضافت اللائحة بيانات المحكمة والدائرة وموعد الجلسة ومدتها، ورقمي جوال الخصمين متى أمكن.



العودة للفهرس



المادة 14

نص المادة

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً - مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.



اللائحة

- 14\1 تُسَلَّمُ صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم، رفق صورة ورقة التبليغ.
- 14\2 من تُسَلَّمُ صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وَقَعَ عليها.
- 14\3 إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

الشرح

وضحت المادة من خلالها طرق تسليم التبليغ ويكون بالمقام الأول تُسلم إلى المعني من التبليغ في مكان إقامته أو عمله ، في حال لم يكن له مكان إقامه أو عمل أو لم يتواجد وضحت المادة من يتم تسليم التبليغ له بدل المعني.

ايضاً وضحت انه على المحضر ارسال خطاب مسجلاً مع اشعار بالتسلم إلى المعني يخبره بالجهة التي تسلمت التبليغ ويكون ذلك خلال ٢٤ ساعه من تسليم الصورة، ويعد التبليغ منتج لآثاره أي يبدأ يترتب عليه آثاره النظاميه والقانونية من لحظة تسليم الصورة للجهة أو الشخص الذي تسلمه وليس من وقت إطلاع المعني عليها شخصياً ، أي أن النظام يعتبر الشخص مبلغاً رسمياً وتبدأ جميع المدد والإجراءات من تاريخ تسليم الصورة



المادة 15

نص المادة

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة

15\1 تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجهه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

الشرح

وضحت المادة واللائحة وجوب مساعدة المحضر وتمكينه في أداء مهمته من قبل رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل ومنع التعدي عليه، ليؤدي التبليغ للشخص أو التعريف بمكانه إذا طلب منهم .



المادة 16

نص المادة

يكون التبليغ نظامياً متى سلّم إلى شخص من وُجّه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

الشرح

توضح المادة بأن العبرة باستلام الشخص نفسه للتبليغ ، وليس بالمكان الذي تم فيه التسليم .



العودة للفهرس



المادة 17

نص المادة

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- أ. ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.
- ب. ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- د. ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.
- هـ. ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومَنْ في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وُجِّهَ إليه التبليغ.
- و. ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
- ز. ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ح. ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.
- ط. ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.



العودة للفهرس



اللائحة

1/17: المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

2/17: يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

3/17: التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة - بحسب الأحوال - بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

4/17: للدائرة - عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة - أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.

الشرح

توضح المادة لمن يُسَلَّم التبليغ إذا كان الموجه إليه ينتمي إلى جهة أو له صفة خاصة، بحيث لا يُسَلَّم له مباشرة في بعض الحالات، وإنما يُسَلَّم إلى الشخص المسؤول عنه نظاماً بحيث كل فئة لها شخص محدد نظاماً يستلم عنها التبليغ، وذلك لضمان وصوله بطريقة صحيحة وعدم تعطل الإجراءات القضائية



المادة 18

نص المادة

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو مَنْ ينوب عنه - من تسلُّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلُّم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة

18\1 في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز - حسب الأحوال - .



العودة للفهرس



الشرح

توضح المادة في حال إذا رفض الشخص أو من يمثله استلام التبليغ، فيكون على المحضر إثبات واقعة الرفض في أصل التبليغ وصورته، ومن ثم تسليم صورة التبليغ إلى الإمارة التي يقع في نطاقها محل إقامة الشخص، أو إلى الجهة التي تحددها الإمارة، وتدوين جميع هذه الإجراءات بالتفصيل في محضر التبليغ.

و يعتبر التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره من وقت تسليمه للإمارة أو الجهة التي حددتها الإمارة، حتى لو استمر الشخص في رفض استلامه. ويعني ذلك بأن رفض استلام التبليغ أو رفض التوقيع لا يمنع صحة التبليغ، بل يتخذ المحضر إجراءً بديلاً بتسليمه للإمارة، ويُعد التبليغ صحيحاً من تاريخ هذا التسليم



المادة 19

نص المادة

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة

1/19: يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.

2/19: يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة - وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة - بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

3/19: يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

4/19: يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات.

الشرح

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة، فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية أو أحد فروعها لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصولها إلى المبلّغ إليه. ويسري ذلك على السعودي وغير السعودي الموجود خارج المملكة، مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.



المادة 20

نص المادة

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة

- 20/1: إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.
- 20/2: يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.
- 20/3: على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

الشرح

إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً داخل المملكة وتبين أن محل إقامته خارج نطاق المحكمة التي تنظر الدعوى، تُحال أوراق التبليغ إلى المحكمة المختصة في منطقة إقامته. وتتولى المحكمة التي تقع مكان إقامة الشخص ضمن اختصاصها تنفيذ إجراءات التبليغ وفق النظام، مع مراعاة المحكمة التي تنظر الدعوى مدة انتقال الأوراق وعودتها.



المادة 21

نص المادة

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

اللائحة

21/1: يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواضيع الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

الشرح

يُمنح المقيم خارج المملكة ستين يوماً إضافية على المواعيد النظامية؛ مراعاة لبعد مكان إقامته وما تتطلبه إجراءات تبليغه. وتسري الإضافة على مواعيد الحضور والمدد المحددة لاتخاذ إجراء، كالاقتراض على الحكم، وللمحكمة إضافة ستين يوماً أخرى عند الحاجة.



المادة 22

نص المادة

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.

وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم. وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة

22/1: المواعيد نوعان:

أ- ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.

ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.

22/2: إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.



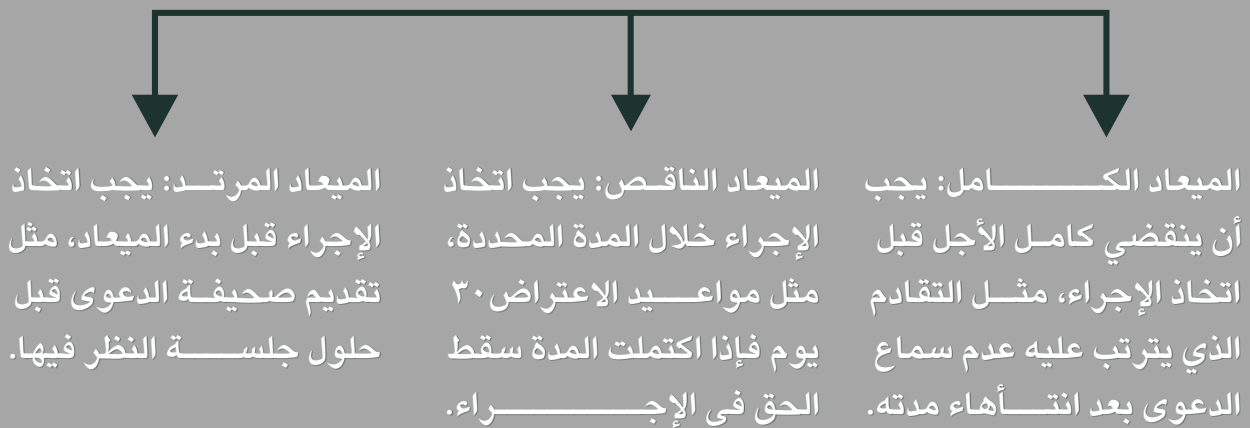
الشرح

تبين المادة طريقة حساب المواعيد النظامية. فلا يُحتسب يوم الإعلان أو اليوم الذي وقع فيه الأمر الذي بدأ به الموعد، ويبدأ الحساب من اليوم التالي.

فإذا كان الإجراء يجب اتخاذه خلال المدة، جاز اتخاذه حتى نهاية اليوم الأخير منها. وإذا كان الموعد يجب أن ينقضي قبل اتخاذ الإجراء، فلا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انتهاء اليوم الأخير.

وتسري القاعدة نفسها على المواعيد المقدرة بالساعات. وإذا وافق آخر الموعد عطلة رسمية، امتد الموعد إلى أول يوم عمل بعدها، أما إذا وقعت العطلة في أول الموعد أو وسطه فإنها تُحتسب من المدة.

وتنقسم المواعيد إلى ثلاثة أنواع:



العودة للفهرس



المادة 23

نص المادة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة

23/1: جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وترجمتها إلى اللغة العربية.

الشرح

لغة التقاضي هي اللغة العربية باعتبارها مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، ولا تُقبل المستندات الأجنبية أمام المحاكم إلا بعد ترجمتها ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية لضمان سلامة الإجراءات وصحة الفهم القانوني.





الباب الثاني: الاختصاص



العودة للفهرس

#سبل القانون سبيلك القانوني

@Spillaw



المادة 24

نص المادة

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام ومختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة

24/1 تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

24/2 الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.



الشرح

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع على السعودي، ولو لم يكن له مكان إقامة عام أو مختار داخل المملكة. ويُستثنى من ذلك الدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة؛ لارتباط هذه الدعاوى بموقع العقار.



العودة للفهرس



المادة 25

نص المادة

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة

- 1/25: يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.
- 2/25: إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

الشرح

تختص المحاكم السعودية بالدعوى المرفوعة على غير السعودي متى كان له محل إقامة معتاد أو عنوان مختار داخل المملكة، ويستثنى من ذلك النزاع المتعلق بملكية عقار أو حق عيني على عقار يقع خارجها. وإذا كان موجوداً في المملكة دون عنوان معروف، فيتم تبليغه عن طريق النظام . أما إذا صدر أمر بإبعاده أثناء نظر القضية فللدائرة تحديد المدة اللازمة لإكمالها والتنسيق مع الجهة المختصة.



المادة 26

نص المادة

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تُعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.
- ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.
- ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة

26/1: تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

26/2: تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه - كلياً أو جزئياً - فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

26/3: على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.



الشرح

يجوز مقاضاة غير السعودي أمام المحاكم السعودية رغم عدم إقامته في المملكة، إذا كان النزاع مرتبطاً بها؛ كوجود المال فيها، أو نشوء الالتزام أو تنفيذه فيها، أو إشهار الإفلاس فيها، أو وجود أحد المدعى عليهم فيها.

ويعد الالتزام ناشئاً في المملكة إذا أبرم فيها، ويعد منفذاً فيها إذا اتفق على تنفيذ جزء منه أو كله داخلها. وإذا استند الاختصاص إلى وجود مال في المملكة، فعلى الدائرة التحقق من وجوده ومستنداته.



العودة للفهرس



المادة 27

نص المادة

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.
- ب - إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.
- ج - إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.
- د - إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.
- هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج.





اللائحة

1/27: إذا كان المدعى عليه غير سعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

2/27: يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

الشرح

أحوال اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي - أيًا كانت جنسيته ولغته - متى لم يكن له محل إقامة عام أو مختار داخل المملكة، تتحقق في الحالات الآتية:

أ- دعوى معارضة عقد زواج يُراد إبرامه داخل المملكة
إذا كان المدعى عليه لا يملك محلاً لتلقي التبليغات والإخطارات.
ب - دعوى الطلاق أو فسخ عقد النكاح

وتختص المحاكم السعودية بها إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجته السعودية، أو زوجته التي فقدت جنسيتها السعودية، متى كانت أيُّ منهما مقيمة في المملكة.



العودة للفهرس



الشرح

كما تختص إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة غير سعودية مقيمة في المملكة على زوجها غير السعودي الذي كان له محل إقامة فيها ثم هجرها واتخذ محل إقامة في الخارج أو أبعد عن أراضي المملكة.

ج - دعوى النفقة للصغير أو الكبير، ماضية أو حالة متى كان المطلوب نفقته مقيماً داخل المملكة.

د - دعوى نسب الصغير أو الولاية على النفس أو المال إذا كان الصغير مقيماً داخل المملكة.

هـ - دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى

سواء كان المدعي سعودياً أو غير سعودي، وكان المدعى عليه مسلماً غير سعودي، شريطة ألا يكون له محل إقامة معروف في الخارج.

هذه هي الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية في مواجهة المسلم غير السعودي الذي لا محل إقامة له داخل المملكة.



المادة 28

نص المادة

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتدعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة

1/28: يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعاً.

الشرح

يجوز للخصمين الاتفاق على نظر دعواهما أمام المحاكم السعودية، ولو لم تكن مختصة بها دولياً في الأصل، بشرط أن تكون المحكمة مختصة بنوع النزاع. ويستثنى من ذلك النزاع المتعلق بملكية عقار أو حق عيني على عقار يقع خارج المملكة، فلا تنظر فيه المحاكم السعودية ولو وافق الطرفان.



المادة 29

نص المادة

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة

29/1: التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

29/2: التدابير الوقائية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (206-217) من هذا النظام.

29/3: يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

29/4: يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقائية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام.



الشرح

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي يكون تنفيذها داخل المملكة، ولو لم تكن مختصة بنظر الدعوى الأصلية.

ويقصد بالتدابير التحفظية الإجراءات التي تُتخذ لحماية مال أو حق، أما التدابير الوقائية فهي إجراءات مؤقتة تُتخذ في الحالات المستعجلة إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية. ويُشترط لذلك وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو من أحد طرفي النزاع، مع ثبوت قيام الدعوى الأصلية وألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.



العودة للفهرس



المادة 30

نص المادة

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة

1/30: المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة - قبل السير في الدعوى.

الشرح

تنص المادة على أنه إذا كانت محكمة المملكة مختصة بنظر الدعوى الأصلية، فإن اختصاصها يمتد أيضاً إلى جميع المسائل والطلبات المرتبطة بها، حتى لا يضطر الخصوم إلى رفع دعاوى جديدة، وذلك تحقيقاً لسرعة الفصل في النزاع وحسن سير العدالة.



الشرح

وتشمل هذه الأمور

الطلب الأصلي: هو الطلب الذي يقدمه المدعي عند رفع الدعوى لأول مرة، مثل المطالبة بدين أو تعويض.

المسائل الأولية: هي أمور يجب الفصل فيها أولاً قبل النظر في موضوع الدعوى، مثل الاختصاص، والصفة، والأهلية.

الطلبات العارضة: هي طلبات جديدة تظهر أثناء سير الدعوى، مثل زيادة قيمة المطالبة أو تعديلها أو إدخال خصم جديد.

الطلبات المرتبطة بالدعوى: هي طلبات لها علاقة وثيقة بالدعوى الأصلية، مثل المطالبة بفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض.

مثال: إذا رفع عامل دعوى يطالب برواتبه، ثم طلب أثناء نظر الدعوى فسخ عقد العمل، فإن المحكمة تنظر الطلبين معاً؛ لأن طلب فسخ العقد مرتبط بالدعوى الأصلية



المادة 31

نص المادة

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

اللائحة

31/1: تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام، وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.

31/2: يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

31/3: للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.



اللائحة

4/31: إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

5/31: للدائرة بناءً على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضمناً يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

6/31: إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (5/31) من هذه اللائحة، ثم تبين عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه.

7/31: إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقاً لما ورد في المادتين (5/205) و(6/205) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

8/31: تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

9/31: دون الإخلال بما ورد في الفقرة (3) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.



الشرح

تناولت هذه المادة اختصاصات المحكمة العامة من حيث نوع الدعوى، وتعد المحكمة العامة صاحبة الاختصاص العام؛ فهي تنظر في كل دعوى لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم المتخصصة أو اللجان القضائية أو ديوان المظالم. أهم ما ورد في المادة:

المحكمة العامة هي صاحبة الولاية العامة في نظر الدعاوى. النظام السعودي لم يفرق بين مسمى الدعوى والقضية المقصود بـ الإثباتات النهائية ليس الفصل في خصومة، وإنما إثبات الوقائع أو التصرفات التي لا يوجد بشأنها نزاع، مثل إثبات الصلح، ويكون الاختصاص فيها للمحكمة العامة. تختص المحكمة العامة بالنظر في جميع دعاوى العقار بوجه عام. كما تختص بالنظر في دعاوى حوادث السير. أما إصدار صكوك الاستحكام لإثبات ملكية العقار فقد ألغي العمل به



المادة 32

نص المادة

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

الشرح

تنص هذه المادة على أن المحكمة العامة تختص بالنظر في جميع الدعاوى والقضايا في المحافظات والمراكز التي لا توجد فيها محاكم متخصصة.

إذا لم يوجد في المحافظة أو المركز محكمة أحوال شخصية أو محكمة عمالية أو تجارية أو غيرها من المحاكم المتخصصة، فإن المحكمة العامة تتولى نظر القضايا الداخلة في اختصاص تلك المحاكم.



المادة 33

نص المادة

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

1. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

2. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

3. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

4. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفع عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

5. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

6. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب - الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.



اللائحة

- 33/1:** يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.
- 33/2:** يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق إقراراً من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.
- 33/3:** على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.
- 33/4:** على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:
- أ- لفظ الطلاق ونوعه وعدده.
 - ب- لزوم العدة من عدمه.
 - ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.
- 33/5:** يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالغ بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.
- 33/6:** مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.
- 33/7:** للدائرة بناءً على طلب أحد الخصوم الفصل - بحكم واحد - في الدعاوى الواردة في الفقرة (33/6) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.
- 33/8:** ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.



9/33: يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف.

10/33: لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقلياً إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

11/33: للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

12/33: لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلاً عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

13/33: للدائرة التي حكمت بالحجر على السففيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

14/33: إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

15/33: (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.



اللائحة

- 16/33:** دون الإخلال بـ(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد - فتنفذ المحكمة الإجراءات التالية:
- أ- إحالة الطلب أو الدعوى - بحسب الأحوال - لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد على عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلاح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويعد سنداً تنفيذياً.
- ب- إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلاحاً يثبت ذلك بمحضر اتفاقية مصالحة، وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.
- ج- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.
- د- تفصل الدائرة - في جميع الأحوال - في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى.

الشرح

حددت هذه المادة اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية، وتشمل ما يأتي:

أولاً: مسائل الأحوال الشخصية : إثبات الزواج، الطلاق، الخلع، فسخ النكاح، الرجعة، الحضانة، النفقة، لزيارة.

ثانياً: مسائل الإثبات : إثبات الوقف، إثبات الوصية، إثبات النسب، إثبات الغيبة، إثبات الوفاة، حصر الورثة.



الشرح

ثالثاً: مسائل التركات : الإرث ،قسمة التركة، بما فيها العقار إذا وجد نزاع، أو كان في التركة حصة وقف أو وصية، أو كان من بين الورثة قاصر أو غائب.

رابعاً: الولاية والوصاية : إثبات تعيين الأوصياء ،إقامة الأولياء والنظار، الإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، عزلهم عند الاقتضاء،الحجر على السفهاء ورفعهم عنهم.

خامساً: إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة، تزويج المرأة التي لا ولي لها، أو التي عضلها أولياؤها.

سادساً: الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية، الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.



المادة 34

نص المادة

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب - المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.



اللائحة

34/1: تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

الشرح

تتناول هذه المادة اختصاصات المحاكم العمالية، ويقوم اختصاصها على وجود علاقة عمل بين العامل وصاحب العمل، فإذا انتهت هذه العلاقة وأصبح النزاع لا يتعلق بها، فقد ينتقل الاختصاص إلى محكمة أخرى ومن أبرز اختصاصاتها: المنازعات المتعلقة بعقود العمل، والأجور، والحقوق العمالية، وإصابات العمل والتعويض عنها. المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية التي يوقعها صاحب العمل على العامل، أو طلب الإعفاء منها.



العودة للفهرس



الشرح

الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

شكاوى أصحاب العمل والعمال التي لم تُقبل اعتراضاتهم على قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتسجيل، أو الاشتراكات، أو التعويضات.

المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بما في ذلك عمال الحكومة.

المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، مع مراعاة اختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

ملحوظة: أساس اختصاص المحكمة العمالية هو وجود علاقة عمل يحكمها نظام العمل، ولذلك فإن طبيعة العلاقة القانونية هي التي تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع.



العودة للفهرس



المادة 35

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ الصادر بشأن الموافقة على نظام المحاكم التجارية.



العودة للفهرس



المادة 36

نص المادة

1. يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.
2. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.
3. إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة

- 36/1: إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.
- 36/2: إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.
- 36/3: إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.
- 36/4: إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.
- 36/5: المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم.
- 36/6: إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفاً، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.
- 36/7: إذا كان المدعى عليه وكيلاً فالعبرة بمكان إقامة الأصل.



الشرح

- ١- القضية تُرفع دائماً في المحكمة الموجودة في مدينة أو منطقة "المدعى عليه" (الشخص المرفوع ضده القضية)، وليس في مدينة المدعى، باستثناء إذا كان المدعى عليه لا يملك مكان إقامة داخل المملكة، هنا تُرفع القضية في المحكمة التي يقع في نطاقها مكان إقامة "المدعى" (الشخص الذي يرفع القضية).
- ٢- إذا كان المدعى والمدعى عليه يعيشان خارج المملكة، يحق للمدعى اختيار أي مدينة داخل المملكة تناسبه ليرفع فيها قضيته
- ٣- إذا كان هناك أكثر من مدعى عليه والمدعى عليهم يعيشون في مدن مختلفة، فإن القضية تُرفع في المدينة التي يعيش فيها العدد الأكبر منهم، وفي حال تساوى عدد المدعى عليهم في المدن فإن للمدعى أن يختار المدينة التي تناسبه من بين المدن التي يعيشون فيها.



المادة 37

نص المادة

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة

37/1: عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

الشرح

القضية تُرفع ضد الجهاز الحكومي في المدينة التي يقع فيها "المقر الرئيسي" لهذا الجهاز (غالباً ما تكون العاصمة الرياض حيث المقار الرئيسية للوزارات والهيئات)، لكن أجاز النظام رفع القضية في مدينة أخرى بشرط أن تكون القضية متعلقة بـ "فرع" تلك الجهة الحكومية الموجود في تلك المدينة.



الشرح

مثال: إذا تعلق الدعوى بعمل صادر من فرع جهاز حكومي في منطقة معينة، جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع ذلك الفرع في نطاق اختصاصها، متى كانت المسألة مرتبطة به وكانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.



العودة للفهرس



المادة 38

نص المادة

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة

38/1: تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلاً فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلاً فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.



العودة للفهرس



الشرح

الأصل أن تُرفع جميع القضايا المتعلقة بهذه الكيانات في المحكمة التي يقع في مدينتها "المركز الرئيسي للإدارة" (المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة) سواء كانت دعوى من الخارج: شخص (عميل أو مورد مثلاً) يرفع قضية ضد الشركة أو المؤسسة، دعوى من الداخل للخارج: الشركة أو المؤسسة ترفع قضية ضد أحد الشركاء أو الأعضاء فيها، دعوى بين الشركاء: شريك أو عضو يرفع قضية ضد شريك آخر بسبب أعمال الشركة، أو دعوى تصفية: القضايا التي تنشأ أثناء فترة إغلاق الشركة وتقسيم أموالها.

وأجاز النظام عدم السفر للمركز الرئيسي ورفع القضية في المدينة التي يقع فيها "فرع" الشركة أو المؤسسة، ولكن بشرط أن تكون المعاملة أو المشكلة متعلقة بهذا الفرع تحديداً (مثل: عقد تم توقيعه مع الفرع، أو بضاعة تم استلامها من الفرع).



المادة 39

نص المادة

- يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:
1. يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.
 2. للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.
 3. يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة

39/1: تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على دعوى الزوجة أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.



العودة للفهرس



اللائحة

- 39/2:** إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعاوى الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.
- 39/3:** إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.
- 39/4:** يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.
- 39/5:** لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

الشرح

- ١- إذا كان شخص (زوجة، أبناء، أو والدين) يطالب بنفقة مالية، فله الحرية الكاملة في اختيار مكان رفع القضية إما في مدينته هو (مكان إقامة المدعي)، أو في مدينة الشخص المطالب بالنفقة (المدعى عليه) مراعاة أن طالب النفقة قد لا يملك المال للسفر وملاحقة الخصم في مدينته.
- ٢- في قضايا المسائل الزوجية والحضانة والزيارة والمرأة التي أعزلها أولياؤها بمعنى "منع المرأة أو تعطيلها من الزواج بكفئها (الرجل المناسب لها ديناً وأخلاقاً) إذا طلبت ذلك ورغبت فيه، دون سبب شرعي أو عذر مقبول منهم". ، أتاح النظام للمرأة خيارين إما رفع القضية في مدينتها، أو في بلد الزوج أو المدعى عليه.



وإذا اختارت المرأة رفعها في مدينتها، تطلب محكمة المرأة من محكمة بلد المدعى عليه (عبر إجراء يسمى الاستخلاف) أن تأخذ أقواله وإجابته عن الدعوى وهو في مدينته دون الحاجة لسفره فوراً. فإذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعوى متوجهة، بلّغت المدعى عليه بالحضور دون استخلاف، وتُراعى عند حضوره أو غيابه الأحكام المقررة نظاماً. أما إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة، فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.

٣- إذا وقع حادث سير في مدينة معينة، وكان الشخص المخطئ (المدعى عليه) يعيش في مدينة أخرى؛ فإن النظام هنا يعطي الشخص المتضرر (المدعى) الحرية الكاملة في اختيار مكان رفع القضية بين خيارين إما يرفع القضية في محكمة المدينة التي وقع فيها الحادث فعلياً (حيث توجد المعاينة، وتخطيط المرور أو نجم، وتقديرات أضرار السيارة)، أو يرفع القضية في محكمة المدينة التي يعيش فيها الطرف المخطئ (المدعى عليه).

مثلاً إذا كنت في زيارة لمدينة جدة ووقع لك حادث سير هناك -لا قدر الله-، والشخص الذي صدمك في الأصل يعيش في مدينة الرياض هنا يعطيك النظام الحق في إما رفع القضية في محكمة جدة (مكان الحادث)، أو رفعها في محكمة الرياض (مكان إقامة المدعى عليه كما هو الأصل)



المادة 40

نص المادة

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانيًا للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني - إيجاباً أو سلباً - تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة

1/40: المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

2/40: إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.



الأصل أن لكل محكمة حدوداً رسمية واضحة تمارس فيها سلطتها، وهذه الحدود قد تكون على مستوى المدينة (مثل: مكة المكرمة)، محافظة (مثل: جدة، الطائف) أو مركز (وهي المراكز الإدارية التابعة للمحافظات).

لو كانت هناك أكثر من محكمة في نفس المدينة أو المحافظة هنا يتولى المجلس الأعلى للقضاء رسم الحدود الداخلية بدقة؛ ليحدد لكل محكمة أحياء أو نطاقاً معيناً لكي لا تتداخل الصلاحيات. وفي حال كان هناك مركز إداري أو قرية صغيرة لا توجد فيها محكمة مستقلة، فتتبع هذه القرية أو المركز أقرب بلدة يوجد بها محكمة داخل نفس منطقتها الإدارية مالم يصدر قرار من المجلس الأعلى بربط هذا المركز بمحكمة أخرى إذا كان ذلك أسهل للسكان أو أفضل للعمل، حتى لو لم تكن هي الأقرب جغرافياً.

وفي حال حدوث اختلاف بين محكمتين في مدينتين مختلفتين حول قضية معينة سواءً إيجاباً (المحكّمين تتمسك بالدعوى) أو سلباً (المحكّمين ترفض النظر في الدعوى) فإن القضية تُرفع مباشرة إلى المحكمة العليا، وتصدر حكماً نهائياً ومُلزماً يحدد المحكمة التي يجب عليها نظاماً أن تنظر في القضية وتفصل فيها.





الباب الثالث:

رفع الدعوى وتقييدها



العودة للفهرس



المادة 41

نص المادة

1. ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة - موقعة منه أو ممن يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:
 - أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.
 - ب. الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.
 - ج. تاريخ تقديم الصحيفة.
 - د. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
 - هـ. مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.
 - و. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر. وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.
1. لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.
2. أ. تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
- ب. تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل.



اللائحة

- 41/1:** ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.
- 41/2:** إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.
- 41/3:** إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.
- 41/4:** يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب.
- 41/5:** يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.
- 41/6:** لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

الشرح

١- تُرفع الدعوى من خلال "صحيفة دعوى" مكتوبة ومكتملة البيانات كما ورد وموقعة المدعي نفسه، أو من ممثله النظامي (كالوكيل الشرعي أو المحامي) ويُقدم أصل الصحيفة للمحكمة، ومعه عدد من الصور يطابق عدد الأشخاص المرفوع ضدهم القضية (المدعى عليهم) لكي يتسلم كل طرف نسخته. (ملاحظة: هذا الإجراء أصبح يتم إلكترونياً الآن عبر منصة "ناجز"، حيث تُرفع الصحيفة رقمياً وترسل التنبيهات آلياً).

٢- لا يحق للمدعي أن يجمع في ورقة دعوى واحدة (صحيفة واحدة) عدة طلبات مختلفة ضد نفس الشخص، إذا كانت هذه الطلبات لا توجد بينها أي علاقة أو رابط مشترك، بمعنى إذا كان بينك وبين شخص



العودة للفهرس



ما خلافات متعددة؛ فهو مستأجر منك شقة ولم يدفع الإيجار، وفي نفس الوقت صدم سيارتك قبل أشهر وهرب، وبينه وبينك أيضاً خلاف على شراكة تجارية في محل فإنه لا يجوز نظاماً رفع صحيفة دعوى واحدة تطلبين فيها: (أجرة الشقة وقيمة إصلاح السيارة وأرباح المحل)؛ لأن كل موضوع له أدلته المنفصلة وطبيعته المختلفة، ويجب رفع كل دعوى منها في صحيفة مستقلة.

٣- تسري على هذه القضايا الجماعية نفس القواعد والإجراءات والمدد المتبعة في القضايا العمالية الفردية العادية (مثل وجوب المرور بالتسوية الودية أولاً، وطريقة تقديم الصحيفة، إلخ).

لكن نظراً لأن القضايا الجماعية قد تؤثر على سير العمل في منشآت كبرى أو تَمَس أعداداً ضخمة من العمال، فقد أعطى النظام للمجلس الأعلى للقضاء الصلاحية الكاملة في الاستثناء؛ بحيث يحق للمجلس إصدار قواعد وإجراءات خاصة ومستقلة لتسريع الفصل في هذه المنازعات الجماعية إذا رأى حاجة لذلك.

حدد النظام أن القضية أو الخلاف يُصبح "جماعياً" إذا كانت المشكلة بين طرف أول (صاحب عمل واحد أو مجموعة أصحاب عمل)، ضد طرف ثان وهو (جميع عمال المنشأة، أو مجموعة/فريق منهم)، وليس عاملاً واحداً بمفرده وأن يكون النزاع بسبب العمل أو شروط العمل المشتركة بينهم جميعاً.



المادة 42

نص المادة

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو من يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة

- 1/42: يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.
- 2/42: تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد.

الشرح

يتضح من هذه المادة أن المنظم قصد سرعة قيد الدعوى واستكمال إجراءاتها دون تأخير؛ لذلك أوجب على الكاتب المختص قيد صحيفة الدعوى في يوم تقديمها، وتحديد موعد الجلسة وإثباته، وتسليم الصحيفة للتبليغ خلال اليوم التالي على الأكثر. ويلاحظ أن بعض الإجراءات الواردة في المادة، كالتسليم اليدوي للصحيفة للمحضر، لم يعد معمولاً بها بالصورة المنصوص عليها؛ نظراً لتحول إجراءات التقاضي إلى التقاضي الإلكتروني عبر منصة ناجز، حيث تتم إجراءات القيد والتبليغ إلكترونياً.



المادة 43

نص المادة

يقوم المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

الشرح

يجب على المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - تسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تسليمها. وإذا كانت الجلسة المحددة تقع خلال هذه المدة، فيجب أن يتم التبليغ قبل موعدها، مع مراعاة مدة الحضور المقررة نظاماً.



المادة 44

نص المادة

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

اللائحة

- 44/1: لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.
- 44/2: يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.
- 44/3: نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.
- 44/4: يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ للشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها، ولا يكتفى بغير ذلك.



الشرح

يتضح من هذه المادة أن المنظم قصد تمكين المدعى عليه من إعداد دفاعه قبل الجلسة؛ لذلك حدد الحد الأدنى لموعد الحضور بـ(8) أيام أمام المحكمة العامة، و(4) أيام أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية، مع جواز إنقاظه إلى (24) ساعة في حوادث السير أو عند الضرورة بإذن المحكمة وتحقيق التبليغ للخصم شخصياً.



العودة للفهرس



المادة 45

نص المادة

على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز

الشرح

يتضح من هذه المادة أن المنظم قصد تمكين المحكمة والخصوم من الاطلاع على دفوع المدعى عليه قبل الجلسة؛ لذلك أوجب عليه إيداع مذكرة دفاعه قبل موعد الجلسة بـ(3) أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد أمام المحاكم الأخرى، واستثنى من ذلك الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص فيها موعد الحضور



العودة للفهرس



المادة 46

نص المادة

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة

1/46: يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو يبيده أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

الشرح

يتضح من هذه المادة أن المنظم قصد المحافظة على صحة إجراءات الدعوى وعدم إبطالها بسبب مخالفة مواعيد التبليغ أو الحضور، وفي المقابل كفل للمدعى عليه حق طلب تأجيل الجلسة لاستكمال الميعاد النظامي وتمكينه من إعداد دفاعه.



المادة 47

نص المادة

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن، وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة

1/47: يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.

الشرح

قصد المنظم من خلال هذا المادة: كان لهذه المادة أثر عملي أكبر قبل التحول إلى التقاضي الإلكتروني؛ إذ كان حضور الخصمين من تلقاء نفسيهما يغني عن كثير من إجراءات التبليغ. أما حالياً، ففي ظل التقاضي الإلكتروني تُستكمل إجراءات قيد الدعوى والتبليغ وتحديد الجلسات إلكترونياً قبل انعقادها، فيكون الخصوم قد أبلغوا واستعدوا للجلسة مسبقاً، مما قلل من الحاجة العملية لتطبيق هذه المادة



المادة 48

نص المادة

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الشرح

إذا حضر الخصمان أمام المحكمة في غير الوقت المحدد لنظر دعواهما وطلبا نظرها، وجب على المحكمة نظرها في الحال متى كان ذلك ممكناً، فإن تعذر نظرها حددت لها جلسة أخرى.



العودة للفهرس



الباب الرابع:

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة



العودة للفهرس



المادة 49

نص المادة

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

اللائحة

- 49\1 يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعوى.
- 49\2 التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.
- 49\3 إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

الشرح

يلزم حضور الخصوم بأنفسهم أو بمن يمثلهم نظاماً، ويشترط في الوكيل أن يكون ممن يحق له التوكل. وتوضح اللائحة كيفية تمثيل الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية وحالة تعدد الوكلاء.



المادة 50

نص المادة

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه. ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر.

اللائحة

١/٥٠: إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.
٢/٥٠: إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.



اللائحة

٣/٥٠: إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلًا عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلًا عن المدعي عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٤/٥٠: لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

الشرح

يلتزم الوكيل بإثبات صفته وإيداع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى المحكمة، ويجوز للمحكمة عند الضرورة إمهاله إلى موعد لا يتجاوز أول جلسة للمرافعة.

فإذا لم يقدم وكيل المدعي وكالته في أول جلسة حضرها، عُدَّ المدعي في حكم الغائب وعومل وفق المادة (55) من النظام. أما وكيل المدعي عليه فتؤجل له الدعوى إلى جلسة تالية لإحضار الوكالة، فإن لم يقدمها عومل المدعي عليه وفق أحكام الغياب الواردة في المادة (57).



العودة للفهرس



المادة 51

نص المادة

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بذلك في الوكالة.

اللائحة

١/٥١: التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.

٢/٥١: الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمان أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.

٣/٥١: يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها.

٤/٥١: النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.



الشرح

عندما يحضر الموكل مع محاميه في الجلسة، يُعتبر كلام المحامي كأنه كلام الموكل تماماً، إلا إذا اعترض الموكل ونفاه في نفس اللحظة. أما إذا غاب الموكل وحضر المحامي لوحده، فلا يحق للمحامي أبداً أن يعترف بالدين، أو يتنازل عن القضية، أو يصالح الخصم، أو يتخذ أي قرار كبير يُنهي الحقوق، إلا إذا كان مكتوباً في الوكالة نص صريح يقتضي تفويضه بذلك التصرف والا ان هناك أمور لا تصح بها الوكالة كاداء اليمين



العودة للفهرس



المادة 52

نص المادة

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة

٥٢/١: إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

الشرح

إن انسحاب الوكيل أو عزله دون موافقة المحكمة لا يُوقف إجراءات الدعوى ولا يُعطّلها. تستمر المحكمة في النظر في القضية ومواجهة الوكيل القديم بالجلسات، ما لم يبادر الموكل بإبلاغ الخصم رسمياً بأحد أمرين: إما بتعيين وكيل جديد، أو بعزمه على الترافع ومباشرة القضية بنفسه.



العودة للفهرس



المادة 53

نص المادة

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

اللائحة

١/٥٣: للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

٢/٥٣: للدائرة -عند الاقتضاء- في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

الشرح

ان إذا لاحظ القاضي بان الوكيل يماطل ويطلب تأجيل الجلسات دون سبباً مسوغ فللمحكمة الحق في استبعاد الوكيل بطلب حضور الموكل بنفسه لمباشرة الدعوى او توكيل وكيلأ بنيا به عن الوكيل السابق



العودة للفهرس



المادة 54

نص المادة

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الشرح

هذه المادّة تبين منع القضاة والمدّعين العامّين وسائر العاملين في المحاكم أيّاً كان عمله - من التوكّل عن الخصوم في الدعاوى ولو كانت الدعوى مقامةً أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ذلك القاضي أو المدّعي العامّ أو غيره من العاملين في المحاكم ، ويُسْتثنى من هذا المنع توكلهم عن أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو من كان تحت ولايتهم شرعاً.



المادة 55

نص المادة

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

اللائحة

- ١/٥٥: تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام.
- ٢/٥٥: للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم بعذر تقبله.
- ٣/٥٥: لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها.
- ٤/٥٥: للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية.
- ٥/٥٥: يكون الرفع للحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله.



الشرح

يقصد بشطب الدعوى: رفع قيدها في دفتر مواعيد الجلسات ونحوه، وعدم عرضها في جدول الجلسان المقبلة، حتى يتقدم المدعي بطلب إلغاء شطبها في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ الشطب.

والغرض من شطب الدعوى منع تراكم الدعاوى لدى القاضي وحث المدعي على الجدية في الدعوى



العودة للفهرس



المادة 56

نص المادة

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، يُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً

اللائحة

١/٥٦: تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

الشرح

إذا تغيب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة، ولم يتقدم بعذر مقبول إلى المحكمة فإنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة في ذات الجلسة عدم شطب الدعوى، كما يجوز للمحكمة أن تفصل في موضوعها بشرط أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها.



نص المادة

إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد في الفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.



اللائحة

١/٥٧: تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.
٢/٥٧: في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

٣/٥٧: إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبليغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

٤/٥٧: ملغاة

٥/٥٧: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

٦/٥٧: إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضورياً، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام -دون بعث نسخة الحكم إليه- فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.



العودة للفهرس



اللائحة

٧/٥٧: إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.

٨/٥٧: إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

٩/٥٧: لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.

١٠/٥٧: لا تأمر المحكمة بالإحضار جبرا في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه.

١١/٥٧: يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبرا بالكتابة -مباشرة- إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢/٥٧: في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

١٣/٥٧: للدائرة -عند الاقتضاء- أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبرا توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة -أو من يقوم مقامها- للتوجيه بشأنه.

١٤/٥٧: على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥/٥٧: إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبرا فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.



الشرح

تنظم المادة أثر غياب المدعى عليه بحسب صحة التبليغ وحضوره السابق: فقد يكون الحكم حضورياً أو غيابياً. وفي مسائل محددة يجوز الأمر بإحضاره جبراً وفق الضوابط الواردة في اللائحة.



العودة للفهرس



المادة 58

نص المادة

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه؛ وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة

٥٨ / ١: إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥ - ٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٥٨ / ٢: إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً في حقهم.

٥٨ / ٣: في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعى عليهم جميعاً أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

الشرح

عند تعدد المدعى عليهم، تؤجل الدعوى غير المستعجلة لتبليغ من لم يبلغ لشخصه، ثم تستمر المحكمة في نظرها ولا يتوقف الفصل على حضور الجميع.



المادة 59

نص المادة

في تطبيق الأحكام السابقة، لا يعد غائباً- والجلسة لم تنعقد- من حضر قبل الموعد المحدد لانتهااء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

الشرح

لا يعد الخصم غائباً قبل انقضاء ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد لانتهااء الجلسة، وإذا حضر والجلسة ما زالت منعقدة عُـد حاضراً.



العودة للفهرس



المادة 60

نص المادة

يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.

يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.

إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.

للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.



اللائحة

٦٠/١: تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.

٦٠/٢: تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فوراً للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.

٦٠/٣: إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

الشرح

للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال المدة النظامية، مع بيان الحكم وأسباب المعارضة. ويجوز وقف التنفيذ مؤقتاً عند خشية ضرر جسيم، ويسقط حق المعارض إذا غاب عن أول جلسة.





الباب الخامس: إجراءات الجلسات ونظامها



العودة للفهرس



المادة 61

نص المادة

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة

٦١/١: لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاض فرد فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

الشرح

توجب المادة حضور عدد القضاة كاملاً، فإن نقص، يُكلف رئيس المحكمة أحد قضاة المحكمة، فإن تعذر، يُكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل العدد.



المادة 62

نص المادة

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة

١/٦٢: تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.
٢/٦٢: قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، والدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

الشرح

يلتزم كاتب الضبط بإعداد قائمة يومية للدعاوى مرتبة حسب أوقاتها، ويعرضها على القاضي، ثم تُعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.



المادة 63

نص المادة

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة

١/٦٣: تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

الشرح

يجب إعلام الخصوم بانعقاد جلستهم في موعدها، ويجوز أن تكون المناداة بأي وسيلة تحقق هذا العلم.



العودة للفهرس



المادة 64

نص المادة

تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم - إجرائها سرّاً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة

٦٤/١: على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

الشرح

الأصل أن تكون جلسات المرافعة علنية ويُسمح بحضورها، مستثنى من ذلك جواز تحويلها من القاضي تلقائياً أو بطلب الخصوم إلى جلسة سرية.



المادة 65

نص المادة

- 1- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية. وللمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.
- 2- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك

اللائحة

- ١/٦٥: يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط و اضح وأن تكون مؤرخة و موقعة من مقدمها.
- ٢/٦٥: للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.
- ٣/٦٥: ١- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:
 - أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.
 - ب- عرض الصلح على الأطراف.
 - ج- حصر الطلبات والدفع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.
 - د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.
 - هـ- تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.
- ٢- تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.



اللائحة

- ٣- للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاتها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.
- ٤- يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً.
- ٣/٦٥: لأي من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها؛ ما لم تر الدائرة خلاف ذلك.
- ٤/٦٥: للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة -عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية.
- ٥/٦٥: للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية.

الشرح

توجب المادة أن تكون إجراءات الدعوى والمرافعة مكتوبة، وتجزز للمحكمة سماع الأطراف شفاهاً بقرار منها أو بطلب الخصوم مع تدوين ذلك في محضر الجلسة، كما تلتزم المحكمة بإعطاء الخصوم مهلاً كافية للاطلاع على المستندات عند الحاجة.



المادة 66

نص المادة

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

اللائحة

١/٦٦: إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكاً بذلك، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.
٢/٦٦: إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

الشرح

تُلزم المادة القاضي بأن يطلب من المدعي تحرير دعواه تحريراً واضحاً قبل البدء في استجواب المدعى عليه، ولا يجوز السير في الدعوى قبل اكتمال هذا التحرير. فإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع عن ذلك بعد تمكينه، يحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى لأنها غير صالحة للنظر.
مثال: مدع يرفع دعوى يطالب فيها بحقه في مال معين دون بيان نوع المال أو سببه أو مقدار المطالبة. يطلب القاضي منه تحرير الدعوى وبيان التفاصيل اللازمة إذا لم يحرر المدعي دعواه رغم منحه فرصة، يحكم القاضي بصرف النظر عنها لأنها غير محررة ولا يمكن توجيه الخصومة فيها.



المادة 67

نص المادة

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة

٦٧/١: الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثاً، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

الشرح

النكول هو الإمتناع عن الجواب على الدعوى صراحةً أو حكماً، فإذا رفض المدعى عليه الإجابة على الدعوى رفض كلياً، أو اجاب بشيء لا يتعلق بموضوع الدعوى، وجب على القاضي إفهامه بأنه ناكل وان يطلب منه الجواب الصحيح ثلاث مرات في نفس الجلسة وينذره في كل مره، فإن امتنع مرة اخرى بعد إنذاره، يعتبر ناكلاً، وترتب على ذلك الأثر الشرعي المترتب على النكول، ويدون كل هذا في ضبط الجلسة.



المادة 68

نص المادة

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة

- ١/٦٨: يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدّر المهلة المعطاة للمستمهل.
- ٢/٦٨: إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.
- ٣/٦٨: تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.
- ٤/٦٨: يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعي عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور.

الشرح

إذا قدم أحد طرفي الدعوى دفعًا صحيحًا وطلب من الطرف الآخر الرد عليه، فطلب الأخير مهلة للإجابة، جاز للقاضي أن يمنحه المهلة إذا رأى حاجة لذلك ومصلحة في تأخير الجواب. غير أنه لا يجوز تكرار منحه المهلة لنفس الدفع إلا إذا قدم عذرًا مقبولاً يبرر ذلك ويقتنع به القاضي، وذلك منعًا للمماطلة وإطالة أمد التقاضي.



المادة 69

نص المادة

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة

١/٦٩: يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.
٢/٦٩: على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

الشرح

متى انتهى الخصوم من تقديم جميع البيانات والدفع والطلبات تُرفع الجلسة ليحكم فيها، وعلى القاضي الحكم فيها فوراً متى كانت واضحة، يمكن يفتح باب المرافعة بعد قفله وذلك لأسباب مبرره، كأن يستجد شيء قبل النطق بالحكم وبعد قفل باب المرافعة فللقاضي فتح باب المرافعة وسماع ما لدى الخصوم والسير في الدعوى.



العودة للفهرس



المادة 70

نص المادة

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

اللائحة

١/٧٠: إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.

٢/٧٠: إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.

٣/٧٠: ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعة أو تدقيقا- على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

الشرح

قد تنتهي الدعوى قبل صدور الحكم وذلك إذا اتفق الطرفان على صلح أو أقر المدعى عليه بالحق أو انتهى النزاع بأي سبب مشروع مماثل، وفي هذه الحالة، جاز للخصوم ان يطلبوا من المحكمة تدوين اتفاقهم أو اقرارهم في محضر الدعوى وتصدر صك بذلك.



المادة 71

نص المادة

يدون كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماءهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة

١/٧١: تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

٢/٧١: إذا كان أحد من ذكرت أسماءهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.

٣/٧١: يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.

٤/٧١: يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذكرت أسماءهم عند أول ذكر لهم.



اللائحة

٥/٧١: إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.

٦/٧١: يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهيًا مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.

٧/٧١: عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع مما ترى أنه مؤثر في القضية.

٨/٧١: تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

الشرح

بتوجيه من القاضي وتحت إشرافه يقوم كاتب الضبط بتدوين جميع وقائع المرافعة من تاريخ افتتاحها حتى وقت انتهاءها من دعوى، وإجابة، ودفوع، وشهود، وطعون، مع أسماء الخصوم واسم القاضي وغيرها مما يجري في المرافعة من حكم وأسبابه ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط وجميع من ذكرت أسماءهم فيه ومن يمتنع عن التوقيع يُثبت القاضي امتناعه في ضبط الجلسة.



العودة للفهرس



المادة 72

نص المادة

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

اللائحة

٧٢ / ١: إذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت.

الشرح

يمكن تحرير جميع البيانات الخاصة بالدعوى من صحف وتبليغات ومحاضر وغيرها إلكترونياً، وتأخذ حكم المحررات المكتوبة، استناداً لنظام التعاملات الإلكترونية.



المادة 73

نص المادة

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة

١/٧٣: تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأت الدائرة حبسه، فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه.

٢/٧٣: من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.



العودة للفهرس



اللائحة

٣/٧٣: تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماثلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماثلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

الشرح

رئيس الجلسة مسؤول عن إدارتها وضبطها، وله اتخاذ الإجراءات الفورية ضد المخل بنظامها. كما تُحال الجرائم الواقعة أثناء الجلسة إلى النيابة، وتختص المحكمة بتعويض أضرار المماثلة ضمن الحدود المبينة في اللائحة.



العودة للفهرس



المادة 74

نص المادة

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

الشرح

يتولى رئيس الجلسة توجيه الأسئلة للخصوم والشهود، ويجوز لأعضاء الدائرة والخصوم طلب توجيه الأسئلة المتصلة بالدعوى عن طريقه.



العودة للفهرس





الباب السادس: الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة



العودة للفهرس



المادة 75

نص المادة

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إيدأؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة

١/٧٥: إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إيدأؤها معاً.

٢/٧٥: الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

٣/٧٥: لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

٤/٧٥: يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.



اللائحة

٥/٧٥: إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.

٦/٧٥: إذا دفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية.

٦/٧٥: إذا تبخّر المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة

الشرح

الدفوع المتعلقة ببطلان الصحيفة أو الاختصاص المكاني أو الإحالة لقيام نزاع مماثل أو مرتبط يجب إبدائها قبل أي طلب أو دفاع، وإلا سقط الحق فيها.



العودة للفهرس



المادة 76

نص المادة

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصلة.

الشرح

دفع الولاية والاختصاص النوعي أو القيمي، وعدم القبول، وسبق الفصل في الدعوى يجوز إثارتها في أي مرحلة، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها.



المادة 77

نص المادة

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة و السبعين و السادسة و السبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

اللائحة

٧٧ / ١: ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

٧٧ / ٢: إذا حكمت المحكمة -على استقلال- بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.

الشرح

يجوز الفصل في الدفوع مستقلةً أو ضمها إلى الموضوع، وفي الحالتين يجب بيان ما انتهت إليه المحكمة وأسبابه.



المادة 78

نص المادة

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة

٧٨/١: إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرون من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها.



اللائحة

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقررره يكون ملزماً.

٢/٧٨: مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقررره يكون ملزماً.

الشرح

إذا أصبح حكم عدم الاختصاص نهائياً، تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة ويُعلم الخصوم، وتفصل الجهات المحددة نظاماً في أي تنازع أو خلاف على الاختصاص.



العودة للفهرس



المادة 79

نص المادة

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة

١/٧٩: يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.

٢/٧٩: من يصح اختصامه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداءً، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٣/٧٩: إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

٤/٧٩: لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.



الشرح

النص السابق يوضح لنا جواز إدخال خصم جديد في الدعوى وذلك بطلب من المدعي أو المدعى عليه أمام المحكمة بإدخال شخص آخر في القضية إذا كان من الجائز اختصاصه منذ رفع الدعوى أي له علاقة مباشرة بموضوع النزاع ويكون إدخال هذا الخصم وفق الإجراءات المعتادة وذلك بتبليغه بالحضور أمام المحكمة وفق النظام. بالنسبة في الحكم بالدعوى إذا أمكن للمحكمة الحكم بحكم واحد في موضوع طلب الادخال والدعوى الاصلية وإذا تعذر ذلك إصدار الحكم أولاً في الدعوى الاصلية ثم موضوع طلب الادخال.



العودة للفهرس



المادة 80

نص المادة

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة. وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة

٨٠ / ١: إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.
٨٠ / ٢: للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.
٨٠ / ٣: لا يترتب على عدم التقيد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.



الشرح

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بإدخال شخص في الدعوى وذلك إن رأت أن وجوده يحقق مصلحة للعدالة إن كان يؤثر بالحكم فيما يتعلق بالحقوق أو الالتزامات أو يساعد على إظهار الحقيقة بأن تكون لديه معلومات أو علاقة مباشرة بموضوع النزاع، في حال قررت المحكمة إدخال الشخص فيجب أن تحدد موعدا للحضور لا يتجاوز ١٥ يوم من تاريخ الامر بالإدخال ويتم ابلاغ الشخص المطلوب إدخاله وفق الإجراءات النظامية المعتادة لرفع الدعوى.



العودة للفهرس



المادة 81

نص المادة

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الشرح

يجوز لكل من له مصلحة أن يتدخل في الدعوى بإحدى صورتين:
- التدخل الانضمامي: بأن ينضم إلى أحد الخصوم (المدعي أو للمدعى عليه) لتأييد طلباته.

- التدخل الهجومي (الأصلي) : بأن يطالب بحق لنفسه مرتبط بموضوع الدعوى فيصبح طرف أصلي فيها ويطلب من المحكمة الحكم له.

كيفية التدخل يكون بصحيفة تدخل تبلغ إلى جميع الخصوم قبل موعد الجلسة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب شفهي أثناء الجلسة إذا كان جميع الخصوم حاضرين ويثبت ذلك في محضر الجلسة ولا يجوز قبول أي تدخل بعد إقفال باب المرافعة.



المادة 82

نص المادة

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها. ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة

١/٨٢: لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

٢/٨٢: لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.

٣/٨٢: يجوز تعدد الطلبات العارضة.

٤/٨٢: يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

الشرح

مما يجيز للمدعي أو المدعى عليه تقديم طلب جديد مرتبط بالدعوى إما بصحيفة قبل الجلسة أو شفهيًا أثناء الجلسة بحضور الخصم ويثبت ذلك في محضر الجلسة ولا يقبل أي طلب عارض بعد إقفال باب المرافعة .



المادة 83

نص المادة

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب - ما يكون مكملًا للطلب الأصلي، أو مترتبًا عليه، أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د - طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة

٨٣/١: الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.

٨٣/٢: إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعيّن رفضه.

٨٣/٣: على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.

٨٣/٤: إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعيّن رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.



اللائحة

٨٣/٥: إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.

٨٣/٦: إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.

٨٣/٧: إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة، فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٨٣/٨: إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

٨٣/٩: إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.

٨٣/١٠: إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضع اليد، حاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

٨٣/١١: إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

٨٣/١٢: إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.



اللائحة

١٣/٨٣: إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.
١٤/٨٣: إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

الشرح

- المادة تبين الحالات التي يجوز فيها للمدعي أن يقدم طلبات عارضة أثناء سير الدعوى، وهي:
- تصحيح أو تعديل الطلب الأصلي: إذا ظهرت ظروف جديدة بعد رفع الدعوى، فيجوز للمدعي تعديل طلبه لمواجهتها.
 - طلب مكمل أو مرتبط بالطلب الأصلي: مثل المطالبة بالأجرة التي استحققت أثناء نظر الدعوى.
 - تغيير سبب الدعوى دون تغيير الطلب: كأن يطالب بالمبلغ نفسه لكن يستند إلى سبب قانوني مختلف.
 - طلب إجراء تحفظي أو وقفي: مثل الحجز التحفظي أو منع التصرف في المال محل النزاع.
 - أي طلب آخر مرتبط بالدعوى تأذن به المحكمة: بشرط أن يكون له صلة بالطلب الأصلي حتى لا تتشعب الدعوى دون حاجة.



المادة 84

نص المادة

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ - طلب المقاصة القضائية.

ب - طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج - أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د - أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة

٨٤/١: يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة.

ج- أن يكون الدينان متساويين حولاً وتأجيلاً فلا يقاص دين حال بمؤجل.

٨٤/٢: لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.



٣/٨٤: إذا تراضى الخصمان على المقاصة بما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.

٤/٨٤: إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعى بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتهما لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى.

٥/٨٤: للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعى لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٦/٨٤: إذا طالب المدعى بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.



الشرح

تحدد المادة الحالات التي يجوز فيها للمدعى عليه تقديم طلبات عارضة أثناء نظر الدعوى، وهي

- طلب المقاصة القضائية: إذا كان للمدعى عليه دين على المدعي، فيطلب خصمه من المبلغ المطالب به.
- طلب التعويض: إذا لحقه ضرر بسبب الدعوى الأصلية أو أحد إجراءاتها.
- طلب يمنع أو يقيد طلبات المدعي: كأن يطلب رفض الدعوى أو الحكم للمدعي بشروط تحقق مصلحة المدعي عليه.
- طلب مرتبط بالدعوى ارتباطاً لا يقبل التجزئة: بحيث لا يمكن الفصل فيه منفصلاً عن الدعوى الأصلية.
- أي طلب آخر تأذن به المحكمة: بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.



المادة 85

نص المادة

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة

٨٥ / ١: إذا أبقت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

الشرح

الأصل الفصل في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية، فإن تعذر أبقتها المحكمة للفصل فيها بعد استكمال تحقيقها.



العودة للفهرس





الباب السابع: وقف الخصومة وانقطاعها وتركها



العودة للفهرس



المادة 86

نص المادة

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.
وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عدّ المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة

١/٨٦: عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى ألا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.

٢/٨٦: يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣/٨٦: الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً، كموعدا الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.



الشرح

يجوز للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يؤثر الوقف في المواعيد الحتمية التي حددها النظام. ويجوز لأحد الخصوم طلب السير في الدعوى قبل انتهاء المدة بموافقة خصمه. فإذا لم يعاود الخصوم السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لانتهاء مدة الوقف المتفق عليها، عدّ المدعي تاركاً دعواه.



العودة للفهرس



المادة 87

نص المادة

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

اللائحة

٨٧/١: تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

الشرح

إذا رأت المحكمة ان الحكم في القضية الحالية يتوقف على الفصل في مسألة أخرى مثل: وجود قضية تزوير مرفوعة ضد العقد، أو انتظار حكم جنائي مرتبط بالنزاع، فتأمر المحكمة بوقف (تعليق) الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف يحق للخصوم طلب السير فيها مباشرة



العودة للفهرس



المادة 88

نص المادة

ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة. وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى. أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها. إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتتقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة

٨٨/١: انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.

٨٨/٢: إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.



الشرح

تنقطع الخصومة - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم -
بوفاة أحد الخصوم، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال صفة
النائب الذي يباشر الخصومة عنه، كالولي أو الوصي.
ولا تنقطع الخصومة بمجرد انتهاء وكالة الوكيل، والمحكمة
أن تمنح الموكل أجلاً مناسباً إذا بادر بتعيين وكيل جديد خلال
خمسة عشر يوماً.
وإذا تعدد الخصوم وقع الانقطاع في حق من قام به سببه، إلا
إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فتتنقطع الخصومة
في حق الجميع.



المادة 89

نص المادة

تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

الشرح

تعتبر الدعوى مهيأة للفصل فيها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في الجلسات قبل وقوع سبب الانقطاع، وفي هذه الحالة لا تنقطع الخصومة لان القضية استكملت إجراءاتها ولم يتبق إلا النطق بالحكم من القاضي، فلا يؤثر موت او جنون الطرف فيها



المادة 90

نص المادة

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة

- ١/٩٠: لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.
- ٢/٩٠: ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلاً.
- ٣/٩٠: الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبدائه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.

الشرح

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان الإجراءات التي تُتخذ أثناء مدة الانقطاع، دون أن يؤثر ذلك في الإجراءات السابقة عليه. ولا يجوز التمسك ببطلان الإجراءات التي تمت أثناء الانقطاع إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبداء هذا الدفع قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيه.



المادة 91

نص المادة

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر. وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة

٩١/١: تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

٩١/٢: إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقا للأحكام العامة للاختصاص المكاني.



الشرح

يكون استئناف السير في الدعوى بطلب يقدمه أحد الخصوم بعد زوال سبب الانقطاع،
إذا وقع سبب الانقطاع قبل الجلسة المحددة لاتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى - كجلسة سماعها أو سماع البينة أو غير ذلك - ثم حضر خَلْفُ من قام به سبب الانقطاع في الجلسة المحددة وباشّر الدعوى، فإن حضوره ومباشرته للإجراءات يُعدّان استئنافاً صحيحاً لسير الخصومة واتصالاً لها من جديد دون حاجة لطلب مستقل، لكون حضور الخلف يحقق الغاية



المادة 92

نص المادة

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها. ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

اللائحة

- ١/٩٢: ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.
- ٢/٩٢: يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.
- ٣/٩٢: إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.
- ٤/٩٢: يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عد موافقًا على ترك الدعوى.



الشرح

ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

ولا يُعتدّ بترك الخصومة بعد أن يكون المدعى عليه قد أبدى دفوعه إلا إذا قبل ذلك صراحة، إذ إن قبول المدعى عليه في هذه المرحلة يُعدّ شرطاً لازماً لصحة الترك وترتيب آثاره النظامية.



العودة للفهرس



المادة 93

نص المادة

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

اللائحة

٩٣ / ١: دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

٩٣ / ٢: لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الشرح

ترك الدعوى هو تنازل المدعي عن الخصومة المنظورة أمام المحكمة دون إسقاط الحق المتنازع عليه. ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك صحيفة الدعوى والمواعيد وما في حكمها، بينما تبقى الإجراءات الصحيحة السابقة - كأقوال الخصوم وشهادات الشهود - معتبرة ومنتجة لآثارها. ومتى استؤنفت الدعوى وجب الاعتداد بتلك الإجراءات، وتُحال إلى ناظرها الأول.





الباب الثامن: تنحي القضاة وردهم عن الحكم



العودة للفهرس



المادة 94

نص المادة

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.



العودة للفهرس



اللائحة

- ١/٩٤: قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.
- ٢/٩٤: لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.
- ٣/٩٤: إذا كان القاضي قريباً أو صهرًا للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى.
- ٤/٩٤: المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.
- ٥/٩٤: الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.
- ٦/٩٤: الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.
- ٧/٩٤: يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.
- ٨/٩٤: الأحكام المستعجلة لا تمنع من إصدارها من أن يحكم في أصل القضية.
- ٩/٩٤: المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.
- ١٠/٩٤: الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظرًا لها أم مستخلفًا وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلم.



الشرح

هذه المادة تُبيِّن حالات المنع الوجوبي للقاضي من نظر الدعوى، وهي الظروف التي يُحظر فيها على القاضي نظر القضية أو سماعها دون حاجة لطلب من الخصوم، صوناً لحياده ومنعاً لأي تأثير محتمل على عدالته. وتتحقق هذه الحالات كلما وُجدت علاقة شخصية أو مصلحة أو ارتباط سابق بالقضية أو بأطرافها، بما يضمن نزاهة القضاء ويُطمئن الخصوم إلى أن الحكم يصدر من قاضٍ لا تربطه بالدعوى أو بأطرافها أي صلة قد تؤثر في قراره.



العودة للفهرس



المادة 95

نص المادة

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

اللائحة

٩٥/١: إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ- إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف للخصم -في أي وقت- طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب- إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، للخصم -في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا. وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.



اللائحة

٢/٩٥: إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضااتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعيد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

٣/٩٥: إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضااتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

٤/٩٥: للمحكمة المختصة -حسب الأحوال- التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قلم به سبب المنع.

الشرح

تُبيّن هذه المادة أن القاضي إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى لشموله إحدى حالات المنع الواردة في المادة ٩٤، ثم باشر نظرها أو أصدر حكماً فيها، فإن جميع ما قام به من أعمال إجرائية أو قضائية يكون باطلاً، ولا يصحّ لأن مباشرة القاضي للدعوى مع قيام سبب من أسباب المنع يترتب عليها بطلان عمله أو قضاؤه، ولو اتفق الخصوم على نظره لها.

وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة الاستئناف، جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم، لتُعاد نظر الدعوى أمام دائرة أخرى مختصة.



العودة للفهرس



المادة 96

نص المادة

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
 - ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
 - ج - إذا كان لمطلقة التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
 - د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
 - هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.
- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.



العودة للفهرس



اللائحة

- ١/٩٦: اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.
- ٢/٩٦: يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.
- ٣/٩٦: التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.
- ٤/٩٦: الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالباً بأجرة أو بدون أجرة.
- ٥/٩٦: تتحقق المؤكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.
- ٦/٩٦: تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.
- ٧/٩٦: العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.
- ٨/٩٦: إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه.

الشرح

رد القاضي هو طلب أحد الخصوم استبعاده عن نظر الدعوى عند قيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها نظاماً، أما التنحي فهو امتناع القاضي عن نظرها من تلقاء نفسه عند قيام السبب.



ويسقط حق الخصوم في طلب رد القاضي إذا اتفقوا على استمرار نظر الدعوى رغم وجود سبب من أسباب الرد؛ لأن رضاهم يعدّ تنازلاً عن هذا الحق.

ويُقبل طلب الرد في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى علم الخصم بسبب الرد، فإن تراخى بعد العلم سقط حقه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على هذا الطلب إذا أعيد نظرها.

أسباب الرد ومعاييرها، فالتماثل بين الدعويين يتحقق باتحاد الموضوع والسبب بحيث يؤدي الحكم في إحداهما إلى معرفة الحكم في الأخرى، والخادم هو من يخدم القاضي غالباً بأجر أو بدون أجر، وتتحقق المؤكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية، وتتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة، وتُعدّ العداوة ما ينشأ عن أمر دنيوي فيه تعرض للنفس أو العرض أو المال، ويُرجع في تقديرها إلى ناظر الرد.

وتضيف المادة أن وكالة القريب أو الصهر للقاضي حتى الدرجة الرابعة غير مقبولة أمامه، ويلزم الموكل استبدال وكيله أو الحضور بنفسه، صوناً لحياة القاضي ومنعاً لأي تأثير محتمل على عدالته.



المادة 97

نص المادة

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

اللائحة

٩٧/١: إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتتظر القضية في أقرب محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.



العودة للفهرس



اللائحة

٢/٩٧: إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

٣/٩٧: إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمراً بذلك ويعد هذا الأمر نهائياً.

٤/٩٧: تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية.

الشرح

القاضي ملزم بنظر القضايا وعدم الامتناع عنها إلا إذا قام به سبب نظامي يمنعه من نظرها، سواء كان من حالات المنع الوجوبي الواردة في المادة (٩٤)، أو من أسباب الرد التي تجيز استبعاده وعند تحقق سبب المنع، يجب على القاضي إبلاغ مرجعه المباشر بطلب الإذن بالتنحي، ويثبت ذلك في



محضر خاص يُحفظ في المحكمة ضمانًا لسلامة الإجراءات
ووضوح سبب التنحي.

وإذا كانت القضية مضبوطة، يكتفي القاضي بتدوين ملخص
محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار مستقل،
باعتبار أن التنحي هنا إجراء شكلي يُثبت في السجل ولا يحتاج
إلى حكم قضائي.



العودة للفهرس



المادة 98

نص المادة

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة

٩٨/١: إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.

٩٨/٢: إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

الشرح

تنظم هذه المادة حق الخصوم في طلب رد القاضي إذا قام به سبب يوجب استبعاده ولم يتنح من تلقاء نفسه. ويكون الرد في وقتين:



العودة للفهرس



- منذ علم الخصم بالسبب: فإذا علم بسبب الرد وجب عليه طلبه فوراً، وإلا سقط حقه.
- قبل أي دفع أو دفاع في القضية: فلا يُسمع طلب الرد بعد تقديم أي دفع أو دفاع، لأنه يُعد قبولاً ضمناً باستمرار القاضي في نظر الدعوى.

وفوت حق طلب الرد في الحالات الآتية:

- إذا قَدَّمَ الخصم أي دفع أو دفاع قبل تقديم طلب الرد.
- إذا علم بسبب الرد وسكت عنه ولم يبادر بطلبه.
- إذا قُفِّل باب المرافعة؛ فلا يُقبل طلب الرد بعدها مطلقاً.



العودة للفهرس



المادة 99

نص المادة

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

الشرح

طلب الرد يُقدَّم بتقرير مكتوب وموقع، يشتمل على أسباب الرد، ويُرفق معه ما يؤيد تلك الأسباب من أوراق.



العودة للفهرس



المادة 100

نص المادة

يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام - أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

إذا رفض رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.



اللائحة

- ١٠٠ / ١: تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.
- ١٠٠ / ٢: لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.
- ١٠٠ / ٣: إذا قبل رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.
- ١٠٠ / ٤: يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.
- ١٠٠ / ٥: إذا صدر أمر رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (٩٧ / ١) من هذه اللائحة.

الشرح

تُبَلِّغ إدارة المحكمة القاضي بطلب الرد فوراً، ويلتزم بالرد خلال أربعة أيام. فإذا لم يقدم بيانه، أو أيد أسباب الرد، أو نفاها وثبتت عليه، يصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته.

ويفصل في طلب الرد:

رئيس محكمة الاستئناف إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى.

رئيس المحكمة العليا إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا.

وإذا رُفِض طلب الرد، يصدر أمر نهائي غير قابل للطعن.





الباب التاسع : إجراءات الإثبات



العودة للفهرس



المواد
101 \ 158

المواد من 101 إلى 158 ملغاة. وكانت موضوعاتها تتصل بأحكام الإثبات، وتُنظم حالياً وفق نظام الإثبات والأنظمة ذات الصلة. جُمعت في صفحة واحدة بدلاً من تكرار مادة مستقلة لكل رقم.

ملف شرح نظام الإثبات :

[اضغط هنا للوصول للملف](#)



العودة للفهرس





الباب العاشر:

الأحكام



العودة للفهرس



المادة 159

نص المادة

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة

159/1 إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط

الشرح

الحكم هو ما يصدره القاضي فصلاً للنزاع بين الخصوم على جهة الإلزام، ويُراعى فيه الإسراع بالفصل متى كان الحكم واضحاً ويحقق مصالح معتبرة شرعاً، مثل: تعجيل انتفاع صاحب الحق بحقه - تعجيل رفع الظلم عن المظلوم. ويجوز تأجيل الحكم إذا وُجد ما يببرره، ومن أهم مسوغات التأجيل: تأمل القضية ودراستها بصورة أعمق قبل إصدار الحكم - رجاء الصلح بين الخصوم عند ظهور بوادر إمكانه.



العودة للفهرس



المادة 160

نص المادة

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين بعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة

160/1 يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة

الشرح

في حال تعدد القضاة في قضية واحدة لموجب نظامي، يجب اجتماعهم للمداولة لدراسة القضية وتفحص أقوال الخصوم وبيّناتهم ودفعوهم. وتكون المداولة عند إصدار الحكم سرية، ولا يشارك فيها إلا القضاة الذين نظروا الدعوى



العودة للفهرس



المادة 161

نص المادة

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر

الشرح

عند رفع القضية للمداولة بعد قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار الحكم، لا يجوز للقضاة سماع أي توضيحات من أحد الخصوم - سواء كانت شفوية أو مكتوبة - وإذا رأت ضرورة سماع أحدهما، فيجب إعادة فتح باب المرافعة وحضور الخصم الآخر ليتمكن من الرد.



المادة 162

نص المادة

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة

162/1 برفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء. **162/2** للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء. **162/3** للقاضي المكلف -قبل تقرير رأيه- أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وأن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

162/4 إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم. **162/5** يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار [أضيفت الفقرة (162/5) بموجب القرار الوزاري رقم (5062) وتاريخ 7/9/1440هـ]



العودة للفهرس



الشرح

إذا نظر القضية عدد من القضاة، يصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية، وتُسجَل الأقلية رأيها أولاً في الضبط، ثم تردُّ الأكثرية عليه. فإذا لم تتكوّن أغلبية أو تشعّبت الآراء، يُكلّف رئيس المحكمة أحد القضاة لترجيح أحد الآراء، فإن تعذّر ذلك يُرفع طلب التكليف إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويتولى القاضي المكلف -بعد الاطلاع على ملف القضية- ما يلزم من إجراءات، وله استجواب الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الحاجة، كما يجوز له طلب المداولة مع القضاة أو طلب فتح باب المرافعة قبل إبداء رأيه.

وإذا كانت القضية منظورة من ثلاثة قضاة وتشعّبت الآراء لأكثر من رأيين، فإن موافقة القاضي المكلف أحد الآراء تُحقق الأغلبية، أما إذا انفرد برأي ثالث فيُكلّف غيره حتى تتحقق الأغلبية. ويُنسب الحكم في جميع الأحوال إلى الدائرة دون الإشارة إلى المخالفة في الصك أو القرار.



المادة 163

نص المادة

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بُني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

اللائحة

163/1 لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

163/2 إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية

الشرح

تبين هذه المادة أنه بعد ان يُقفل باب المرافعة بتهيو القضية للحكم فيها فإنه يجب الحكم فيها، ويجب ان يدون الحكم الصادر في القضية في ضبط المرافعة مع ذكر أسبابه التي بُني عليها سابقه على الحكم، وعلى القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية التوقيع على ذلك، كما ألزمت هذه المادة عند تدوين الحكم ان تذكر أسبابه التي بُني عليها.



العودة للفهرس



المادة 164

نص المادة

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط

الشرح

تنص المادة على أن النطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية، وذلك بتلاوة منطوق الحكم وحده أو منطوقه مع أسبابه، تحقيقاً لمبدأ العلانية وشفافية القضاء.

ويلزم النظام بأن يكون جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة حاضرين عند تلاوة الحكم، لأن حضورهم يُعدّ امتداداً لمشاركتهم في نظر الدعوى وإصدار الحكم.

ومع ذلك، أجاز النظام تغيب القاضي الذي يمنعه مانع معتبر، بشرط أن يكون قد وقع مسبقاً على الحكم المدون في الضبط؛ أي أنه شارك فعلياً في إصدار الحكم وأقرّ مضمونه، وإن لم يحضر جلسة النطق به.



المادة 165

نص المادة

يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة

- 165/1 يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة شفاهة وكتابة في ضبط القضية.
- 65/2 تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.
- 165/3 دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (4) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين: أ- مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض. ب- تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.



الشرح

تهدف المادة إلى ضمان علم الخصوم بحقوقهم في الاعتراض على الأحكام، لذلك أوجبت على المحكمة بعد النطق بالحكم أن تبين لهم طرق الاعتراض النظامية ومواعيدها، كما يجب إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الجهات الحكومية إذا صدر الحكم في غير مصلحة من يمثلونه أو بأقل مما طلبوا بأن الحكم واجب الاستئناف ويثبت حق الاستئناف لكل من تضرر من الحكم، سواء حكم عليه أو لم يحصل على جميع طلباته.



العودة للفهرس



المادة
166

نص المادة

1- تصدر المحكمة -خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم- صكا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع والصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيته وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجميل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

2- كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

3- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.



اللائحة

- 1/166 عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.
- 2/166 يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب.
- 3/166 تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً لللائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام
- 4/166 يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم

الشرح

1- تُلزم المحكمة بإصدار صك الحكم خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل الصك على جميع العناصر الجوهرية التي تُظهر مسار الدعوى وما استند إليه الحكم.



العودة للفهرس



الشرح

وتتضمن هذه العناصر:

- خلاصة الدعوى وما قدمه الخصوم من جواب ودفع معتبرة.
 - شهادات الشهود بلفظها وتزكيته، وما جرى من تحليف للأيمان.
 - بيانات الأطراف: أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وأسماء الخصوم ووكلائهم، وأسماء الشهود.
 - بيانات المحكمة: اسم المحكمة، ورقم الضبط وتاريخه.
 - أسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ النطق به.
 - حذف كل ما يُعدّ حشواً أو تكراراً لا تأثير له في الحكم.
 - توقيع الصك وختمه من القاضي أو القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم.
- ويجب استكمال هذه البيانات في صك الحكم وفق ما أوجبه المادة.



العودة للفهرس



الشرح

2- هذه الفقرة تُرسّخ مبدأ توثيق الأحكام وضبطها في سجل رسمي، بما يضمن سلامة الإجراءات، ويُسهّل مراجعة الحكم وتدقيقه ويُعدّ هذا التسجيل إجراءً نظامياً واجباً، لا يجوز للمحكمة مخالفته، إلا إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك؛ أي أن المجلس يملك سلطة استثناء بعض الأحكام من التسجيل وفق ما يراه محققاً للمصلحة القضائية أو التنظيمية

3- وجوب تسليم صورة صك الحكم للخصوم خلال عشرين يوماً من النطق بالحكم، ضماناً لسرعة الإجراءات وتمكين الأطراف من مباشرة حقوقهم النظامية كالاعتراض في الوقت المحدد



العودة للفهرس



المادة 167

نص المادة

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

اللائحة

167/1 إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.

167/2 بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.



الشرح

تبين هذه المادة كيفية التعامل مع الدعوى إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم؛ كالنقل أو الإعفاء أو التقاعد أو غير ذلك، فإذا انتهت ولاية القاضي قبل إصدار الحكم، فإن القاضي الجديد يستمر في نظر الدعوى من النقطة التي توقفت عندها لدى القاضي السابق، بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم.

فإذا كانت الضبوط السابقة موقعة من القاضي السابق والمترافعين والشهود، يعتمد عليها القاضي الجديد ويكمل نظر الدعوى دون إعادة المرافعة. أما إذا كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو من القاضي السابق، ولم يصدق المترافعون عليه، فإن الضبط يكون غير مكتمل، وتُعاد المرافعة من جديد أمام القاضي الخلف لضمان صحة الإجراءات وسلامة الضبط.



المادة 168

نص المادة

1. يجب أن يختم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).
2. لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

اللائحة

3\168 لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.

4\168 تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.



العودة للفهرس



الشرح

تحدد هذه المادة الشكل الرسمي الذي يمنح الحكم قوة التنفيذ الجبري: يجب أن يحمل الصك خاتم المحكمة وعبارة رسمية تُلزم الجهات الحكومية بتنفيذه، حتى بالقوة الجبرية عبر الشرطة إن لزم. كما تقتصر تسليم النسخة "التنفيذية" على صاحب المصلحة في التنفيذ فقط (منعاً لإساءة الاستخدام)، بينما يمكن لأي طرف آخر الحصول على نسخة عادية من الحكم دون الصيغة التنفيذية لأغراض أخرى (كإثباتات).



العودة للفهرس



المادة 169

نص المادة

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين ج-

إذا كان الحكم صادراً بأداء أجره خادم، أو صانع، أو عامل، أو مريض، أو حاضن.

اللائحة

- 169/1 إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.
- 169/2 يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.
- 169/3 الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية.



العودة للفهرس



الشرح

وجوب شمول بعض الأحكام بـ التنفيذ المعجل، سواء بكفالة أو بدونها، وفق تقدير القاضي، وذلك لضمان سرعة تنفيذ الحقوق التي لا تحتمل التأخير. ويكون التنفيذ المعجل واجباً في الأحوال الآتية:

1- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة؛ لأنها بطبيعتها تتعلق بحماية حق عاجل أو دفع ضرر محتمل.

2- الأحكام المتعلقة بشؤون الأسرة الأساسية مثل: تقرير النفقة، أجره الرضاع، السكن، رؤية الصغير، تسليم الصغير إلى حاضنه، التفريق بين الزوجين. وهذه الأحكام يُقصد بها حماية مصالح ضرورية لا يجوز تعطيلها بالاعتراض أو الانتظار.

3- الأحكام الصادرة بأداء أجره العاملين في الخدمة والرعاية مثل:

أجره الخادم، الصانع، العامل، الممرض، الحاضن. وذلك لضمان حصولهم على حقوقهم فوراً دون تأخير يضر بمعيشتهم.



المادة 170

نص المادة

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض -متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة

170/1 إذا خشيت الدائرة -بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف- من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر

الشرح

هذه المادة توازن بين مصلحتين متعارضتين نتيجة المادة 169: فبينما يسمح النظام بتنفيذ بعض الأحكام فوراً، يمنح هذه المادة صمام أمان يحمي المحكوم عليه من ضرر جسيم لا يمكن تداركه إذا نُفِّذَ الحكم ثم تبين لاحقاً -عند نظر الاعتراض- أن الحكم كان خاطئاً ومرشحاً للنقض. ولضمان عدم التعسف في طلب الإيقاف، يجوز للمحكمة اشتراط تقديم ضمان مالي أو كفيل يحفظ حق الطرف الآخر.



العودة للفهرس



المادة 171

نص المادة

تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية

الشرح

تعالج هذه المادة الأخطاء "المادية" البحتة فقط -كالخطأ الكتابي في اسم أو خطأ حسابي في رقم- وليس الأخطاء في التكييف القانوني أو التقدير الموضوعي، إذ لا يجوز للمحكمة تعديل مضمون حكمها من خلال هذا الإجراء. التصحيح يتم بقرار مستقل ويُدوّن على نسخة الحكم الأصلية، سواء بطلب من أحد الخصوم أو بمبادرة من المحكمة نفسها.



المادة 172

نص المادة

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة

172/1 إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

172/2 إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصحت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض.

172/3 إذا صحت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.



الشرح

تختلف طريقة الاعتراض على قرار التصحيح بحسب حالة الحكم. فإذا كان الحكم غير مكتسب للقطعية ورفضت المحكمة التصحيح، يكون الاعتراض على الرفض مع الاعتراض على الحكم نفسه. وإذا قبلت التصحيح، جاز الاعتراض على قرار التصحيح استقلالاً أو مع الحكم. أما إذا كان الحكم مكتسباً للقطعية، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بالتصحيح أو برفضه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض. ولا تسري طرق الاعتراض على قرارات التصحيح في الدعاوى اليسيرة المشار إليها نظاماً.



المادة 173

نص المادة

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة

173/3 طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

الشرح

التفسير هو إيضاح ما في منطوق الحكم من غموض أو لبس دون تعديل الحكم أو تغيير منطوقه. فإذا كان منطوق الحكم غير واضح أو يحتمل خلافاً في فهمه، يجوز للخصوم طلب تفسيره من المحكمة التي أصدرته، وذلك بصحيفة تُقدّم وفق إجراءات رفع الدعوى المعتادة، ويقتصر التفسير على بيان المعنى المقصود لضمان سلامة التنفيذ.



المادة 174

نص المادة

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختتمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة

174/1 يكون تفسير الحكم -إذا كان مكتسباً القطعية- في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

174/2 إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

174/3 إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض .



الشرح

حكم التفسير يُعدّ مكملًا للحكم الأصلي، ويُعامل من حيث طرق الاعتراض وفق حالة الحكم والدعوى، وذلك على النحو الآتي:

إذا كان الحكم مكتسبًا للقطعية: يكون التفسير في ضبط القضية نفسها، وتصدر الدائرة قرارًا مستقلًا بالتفسير أو برفضه، ويخضع هذا القرار لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القطعية يهْمَش على الصك الأساس بما يلزم.

إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية: فإن الحكم الصادر بالتفسير أو برفضه يجوز الاعتراض عليه مع الحكم نفسه؛ لأنه لم يصبح نهائيًا بعد.

إذا كان الحكم في الدعاوى اليسيرة: فإن الحكم الصادر بالتفسير أو برفضه لا يخضع لطرق الاعتراض؛ لأن باب الاعتراض يُقفل بنطق الحكم في هذه الدعاوى.



العودة للفهرس



المادة 175

نص المادة

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة

- 1/175 الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضاً.
- 2/175 تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.
- 3/175 في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.



الشرح

المقصود بهذه المادة أنه إذا أغفلت المحكمة الفصل في أحد الطلبات الموضوعية التي قدمها أحد الخصوم، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، فيحق لصاحب الشأن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة للنظر في هذا الطلب الذي لم يتم الفصل فيه. وتقوم المحكمة بتكليف الخصم بالحضور وفق الإجراءات المعتادة، ثم تنظر في الطلب وتصدر حكمها بشأنه.



العودة للفهرس



الباب الحادي عشر : طرق الاعتراض على الأحكام



العودة للفهرس



المادة 176

نص المادة

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض
والتماس إعادة النظر

الشرح

إذا صدر حكم ولم يقتنع به أحد الخصوم، فيحق له الاعتراض
عليه خلال المدة التي حددها النظام، ومن طرق الاعتراض على
الأحكام: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.
أولاً: الاستئناف

المحكمة المختصة: محكمة الاستئناف.
المقصود به: أن تقوم محكمة الاستئناف بمراجعة الحكم
الصادر من محكمة الدرجة الأولى للتأكد من صحته من حيث
الوقائع وتطبيق النظام.



مدة الاعتراض: 30 يوماً ، و 10 أيام في الأحكام المستعجلة، وتبدأ المدة من اليوم التالي لتسلّم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمها.

ثانياً:النقض

المحكمة المختصة: المحكمة العليا.

المقصود به: أن تنظر المحكمة العليا في مدى صحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، ولا تعيد نظر وقائع الدعوى إلا في الحدود التي يقررها النظام.

مدة الاعتراض: 30 يوماً و 15 في المسائل المستعجلة. وتبدأ المدة من اليوم التالي لتسلّم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمها.

ثالثاً: التماس إعادة النظر

المحكمة المختصة: المحكمة التي أصدرت الحكم.

المقصود به: طريق للاعتراض على الأحكام النهائية في الأحوال التي حددها النظام، ومنها ظهور أوراق قاطعة في الدعوى تعذر على الملتمس إبرازها قبل الحكم، أو وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم، وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها نظاماً.

مدة الالتماس: 30 يوماً، وتختلف بداية احتسابها بحسب السبب الذي بُني عليه الالتماس وفقاً للمادة (201) من النظام.



المادة 177

نص المادة

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

الشرح

المقصود بهذه المادة أن الأصل أن حق الاعتراض على الحكم يكون للمحكوم عليه، أو لمن لم يحصل على جميع طلباته التي تقدم بها للمحكمة. أما الشخص الذي ليس له مصلحة في الاعتراض، فلا يحق له الاعتراض على الحكم، إلا إذا وجد نص في النظام يجيز له ذلك.



العودة للفهرس



المادة 178

نص المادة

1- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

2- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

الشرح

1. المقصود بهذه الفقرة أن الأصل هو عدم جواز الاعتراض على الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولم تنتهي الخصومة، وإنما يكون الاعتراض عليها عند صدور الحكم النهائي في الموضوع، ومع ذلك استثنى النظام بعض الأحكام، فيجوز الاعتراض عليها مباشرة قبل الفصل في الدعوى، مثل: الحكم بوقف الدعوى، والأحكام الوقتية والمستعجلة، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في موضوع الدعوى.

2. المقصود بهذه الفقرة أن الاعتراض على الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذها، بل يستمر تنفيذ الحكم رغم الاعتراض، ما لم يقرر النظام أو المحكمة خلاف ذلك،



المادة 179

نص المادة

- 1- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.
- 2- إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.



الشرح

تحدد المادة بداية سريان مدة الاعتراض على الحكم. ففي الحكم الحضورى تبدأ المدة من اليوم التالي لتسلّم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمها. فإذا لم يحضر المحكوم عليه لتسلّم الصورة، أودعت في ملف الدعوى وأثبت ذلك في الضبط.

أما الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا، فتبدأ مدة الاعتراض عليه من اليوم التالي لتبليغه إلى المحكوم عليه أو وكيله.

وإذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً، فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى المحكمة لتسلّم صورة الحكم، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه خلال المدة المحددة نظاماً.



العودة للفهرس



المادة 180

نص المادة

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعارض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

الشرح

- حدد النظام حالات وقف مدة الاعتراض على سبيل الحصر، وهي: تتوقف مدة الاعتراض إذا طرأ على المعارض ما يمنعه من مباشرة الخصومة
- وفاة المعارض
- بمجرد وفاته يتوقف حساب مدة الاعتراض، ولا تُستكمل إلا بعد تبليغ الحكم للورثة أو من يمثلهم.
- فقد الأهلية للتقاضي
- إذا أصبح المعارض غير أهل للتقاضي لأي سبب، تتوقف المدة حتى يُعَيَّن من يمثله نظاماً أو تزول حالة عدم الأهلية.
- زوال صفة من يباشر الخصومة عنه
- مثل زوال صفة النيابة عن الولي الذي يخاصم عن الصغير والمجنون ونحوهما



المادة 181

نص المادة

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

الشرح

إذا كان الاعتراض قائماً على مخالفة الاختصاص، تقتصر المحكمة على بحث الاختصاص فقط. فإذا ثبتت المخالفة، فإنها تنقض الحكم وتُعيّن المحكمة المختصة وتحيل إليها الدعوى.

ويكون تعيين المحكمة المختصة:
ملزماً إذا صدر النقض من المحكمة العليا.
وإذا صدر من محكمة الاستئناف، فيُطبّق ما تقرره لائحة المادة (78) بشأن إحالة الدعوى وتحديد المحكمة المختصة وفق ضوابطها الإجرائية.



المادة 182

نص المادة

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها

الشرح

نقض الحكم يؤدي إلى إلغاء كل إجراء لاحق كان مبنياً عليه. مثال: إذا نُقض حكم أُصدر بناءً عليه أمر تنفيذ أو حجز على الحسابات، تُلغى تلك الإجراءات لأنها قامت على حكم زال أثره



العودة للفهرس



المادة 183

نص المادة

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

الشرح

إذا نُقض الحكم في جزء منه فقط بقيت الأجزاء الأخرى نافذة ما دامت قابلة للتجزئة، أما إذا كانت التجزئة غير ممكنة فيُعدّ الحكم كله منقوضاً.

مثال: إذا نُقض الحكم في جزء يتعلق بالتعويض وبقي الجزء المتعلق بثبوت المسؤولية، فإن جزء المسؤولية يظل قائماً ما دامت المسألة قابلة للتجزئة.



العودة للفهرس



المادة 184

نص المادة

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك

الشرح

محاكم الاستئناف والعليا لا تبدأ بإجراءات جديدة خاصة بها، بل تسير وفق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها أمام محكمة الدرجة الأولى.

الاستثناء الوحيد هو ما ينص عليه النظام صراحة من إجراءات خاصة بهذه المحاكم، كحدود نظر الاستئناف أو طبيعة رقابة المحكمة العليا.



المادة 185

نص المادة

- ١- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
- ٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.
- ٣- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب -خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.
- ٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:
 - أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.
 - ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.



الشرح

1- الأصل هو قابلية أحكام الدرجة الأولى للاستئناف، والاستثناء محصور في الدعاوى اليسيرة التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ريال وفق ما يقرره المجلس الأعلى للقضاء (لا يجوز التوسع في الاستثناء لأنه محصور بما يقرره المجلس الأعلى للقضاء)

2- تقضي هذه الفقرة بأن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة المختصة بتحديد نوعية الأحكام التي يُكتفى فيها بالتدقيق أمام محكمة الاستئناف دون نظرها مرافعة.

3- للمحكوم عليه في حكم قابل للاستئناف أن يطلب - خلال مدة الاعتراض - الاكتفاء بالتدقيق أمام محكمة الاستئناف دون حضور جلسات مرافعة.

وهذا الطلب مقيّد بشرطين أساسيين:

ألا يطلب الطرف الآخر الاستئناف مرافعة؛ فإذا قدّم الطرف الآخر لائحة استئناف، تُنظر الدعوى مرافعة تلقائياً.



الشرح

أن لمحكمة الاستئناف سلطة تقديرية في نظر الدعوى مرافعة إذا رأت أن طبيعتها أو وقائعها تستوجب ذلك، حتى لو طلب الأطراف التدقيق فقط.

4- يجب على محكمة الدرجة الأولى رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه إذا كان المحكوم عليه أحد الفئات الآتية:

- ناظر وقف
- وصي
- ولي
- ممثل جهة حكومية أو من في حكمه
- غائب وتعذر تبليغه بالحكم

وفي جميع هذه الحالات:

إذا لم يقدم المحكوم عليه اعتراضه خلال المدة، أو قدّم طلباً دون مذكرة اعتراض، فإن المحكمة ملزمة برفع الحكم إلى الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الدعوى. والحكمة من ذلك أن هؤلاء يمثلون حقوقاً لغيرهم، فيجب حماية تلك الحقوق بمراجعة الحكم من محكمة أعلى.



الشرح

هناك استثناءات التي لا يشملها التدقيق الإلزامي؛ لا يُرفع الحكم للتدقيق في حالتين محددتين فقط:

أ - القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين إذا كان تنفيذاً لحكم نهائي سابق.

ب - الحكم المتعلق بمبلغ أودعه شخص لمصلحة آخر أو ورثته ما لم يعترض المودع أو من يمثله.

مثال: صدر حكم ضد ناظر وقف بإلزامه بدفع مبلغ معين. لم يقدم الناظر اعتراضاً خلال المدة النظامية.

في هذه الحالة: تلتزم المحكمة برفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حتى لو لم يعترض الناظر، لأن الحكم يتعلق بحقوق الوقف وليس بحق شخصي.

مثال على الاستثناء: أودع شخص مبلغاً لدى المحكمة لمصلحة آخر، وصدر حكم بتسليم المبلغ للمستحق.

لم يعترض المودع.

هذه الحالة لا تُرفع للتدقيق لأنها من الحالات المستثناة بنص النظام، ما لم يعترض المودع أو من يمثله.



العودة للفهرس



المادة 186

نص المادة

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

الشرح

تمنع هذه المادة تقديم أي طلبات جديدة لم تطرح أمام محكمة الدرجة الأولى؛ لأن دور الاستئناف هو مراجعة الحكم السابق فقط وليس النظر في نزاع جديد. وترفض محكمة الاستئناف هذه الطلبات الجديدة تلقائياً من تلقاء نفسها.



العودة للفهرس



المادة 187

نص المادة

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعارض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعارض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

الشرح

تُحدد هذه المادة مهل الاعتراض على الأحكام، وأثر تفويتها، وكيفية توثيق اكتساب الحكم للقطعية. تبدأ المادة ببيان ****مهل الاعتراض****؛ حيث جعلت المهلة الأصلية هي ثلاثون يوماً للأحكام العادية، وقصّرتها إلى عشرة أيام فقط للأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة نظراً لطبيعتها التي تتطلب حسمًا سريعاً. ثم تُبين المادة ****النتيجة المترتبة على تفويت المهلة****؛ فإذا انقضت المدة دون تقديم مذكرة الاعتراض يسقط حق المحكوم عليه في الاستئناف أو التدقيق، ويتحول الحكم إلى حكم نهائي واجب النفاذ لإنهاء النزاع واستقرار الحقوق.



وتتطرق المادة إلى **الإجراء التوثيقي لانتهااء الاعتراض**؛ حيث تتولى الدائرة القضائية تحرير محضر رسمي يثبت سقوط حق المعارض، وتُهمّش على صك الحكم وسجله بما يفيد اكتسابه القطعية رسمياً.

وأخيراً، تُستثنى من السقوط المباشر **حالات الحماية التلقائية** (كالنظار، والأولياء، وممثلي الجهات الحكومية، والغائبين)؛ فهؤلاء حتى إن انقضت المهلة دون اعتراضهم، لا يكتسب الحكم القطعية فوراً بل يُرفع وجوباً لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.



المادة 188

نص المادة

1. يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
2. تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

الشرح

الاعتراض لا يتم شفهيًا، بل عبر مذكرة مكتوبة رسمية ويجب أن تكون المذكرة مفصلة وواضحة تتضمن: بيان الحكم المعارض عليه (رقمه وتاريخه). أسباب الاعتراض. طلبات المعارض. توقيع المعارض. تاريخ إيداع المذكرة.

إجراءات المحكمة بعد تقديم الاعتراض : تقوم إدارة المحكمة بتقيد مذكرة الاعتراض في نفس يوم إيداعها في سجل خاص. ثم تُحال فوراً إلى الدائرة القضائية التي أصدرت الحكم للنظر فيها.



العودة للفهرس



المادة 189

نص المادة

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتض لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدّله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدّله فيبلغ الحكم المعدّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

الشرح

بعد استلام مذكرة الاعتراض، يجوز للدائرة إعادة النظر في الحكم من خلال الأسباب المذكورة دون مرافعة إلا إذا احتاجت لذلك. فإذا رأت صحة الحكم تؤكد وترفعه مع كامل ملف القضية إلى محكمة الاستئناف، وإن وجدت ما يستوجب التعديل تعدّل الحكم وتبلغ الخصوم، وتطبق عليه الإجراءات المعتادة.



المادة 190

نص المادة

1. تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

2. تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض.



الشرح

إذا رأت محكمة الاستئناف أن الاستئناف أو التدقيق يحتاج مرافعة، تحدد جلسة.

إذا تخلف المستأنف عن الحضور بعد تبليغه، ولم يطلب متابعة الدعوى خلال 60 يوماً أو غاب عن جلسة لاحقة، يسقط حقه في الاستئناف أو التدقيق.

تنظر المحكمة في الطلب اعتماداً على ملف القضية وما يقدمه الخصوم من دفوع أو بيانات جديدة، ثم تقرر: تأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً.



العودة للفهرس



المادة 191

نص المادة

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

الشرح

المادة تنظم كيفية تعامل محكمة الاستئناف مع الأحكام التي تُرفع إليها للتدقيق دون مرافعة، وتقرر حالتين:

1- إذا كان منطوق الحكم صحيحاً في نتيجته

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن نتيجة الحكم صحيحة وموافقة لأصولها الشرعية، فإنها:

تؤيد الحكم

مع إمكانية توجيه ملحوظات لا تستوجب نقض الحكم (مثل ملاحظات على التسبيب أو الصياغة)

هذه الملحوظات لا تغير النتيجة، ولا تمس منطوق الحكم.



2- إذا كان الحكم غير صحيح في نتيجته

إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن الحكم:

فيه خطأ شرعي أو نظامي

أو أن نتيجته غير صحيحة

فإنها تقوم بـ:

نقض الحكم كلياً أو جزئياً

ثم تحكم في الجزء المنقوض بعد سماع أقوال الخصوم (أي

تتحول الدعوى من التدقيق إلى المرافعة)



المادة 192

نص المادة

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها.

الشرح

إذا ألغت محكمة الاستئناف حكماً شكلياً كعدم الاختصاص أو حكماً قائماً على دفع يمنع السير في الدعوى، تُعيد القضية للمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم لنظر موضوعها. والدفع الفرعي هو دفعٌ إجرائي لا يمس أصل الحق، مثل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، ويترتب على قبوله وقف السير في الدعوى دون الفصل في الموضوع.



العودة للفهرس



المادة 193

نص المادة

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
2. صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
3. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
4. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

الشرح

تنظر المحكمة العليا النقض في حالات محصورة، هي: مخالفة الحكم لأحكام الشريعة أو للأنظمة الصادرة من ولي الأمر التي لا تتعارض معها. صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً صحيحاً وفق ما يقرره النظام. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة نوعياً أو مكانياً أو ولائياً. الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها القانوني مثل اعتبار العلاقة إجباراً وهي بيع



المادة 194

نص المادة

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً. فإذا لم يودع المعارض اعتراضه خلال هاتين المديتين سقط حقه في طلب النقض.

الشرح

المادة تُحدّد المدة النظامية للاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا، الأصل أن مدة الاعتراض بطلب النقض هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم أو العلم به وفق النظام ويُستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة، فتكون مدة الاعتراض خمسة عشر يوماً فقط نظراً لطبيعتها العاجلة وإذا لم يقد المعارض اعتراضه سقط الحق في النقض وأصبح الحكم قطعياً



المادة 195

نص المادة

- 1- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بذاكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذاكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذاكرة الاعتراض.
- 2- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذاكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

الشرح

- 1- يتم الاعتراض بطلب النقض عبر مذاكرة مكتوبة تُودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تتضمن المذاكرة بيانات إلزامية، هي:
أسماء الخصوم وعناوينهم.
بيان الحكم المعارض عليه: رقمه، تاريخه، وموضوعه.
أسباب الاعتراض التي يُبنى عليها طلب النقض.
طلبات المعارض.
توقيع المعارض أو وكيله.
تاريخ إيداع مذاكرة الاعتراض.
هذه البيانات جوهرية، ونقصها قد يؤدي إلى عدم قبول الاعتراض شكلياً.



2- دور إدارة محكمة الاستئناف

عند إيداع مذكرة النقض، تلتزم إدارة محكمة الاستئناف بما يلي:
تقييد المذكرة في يوم إيداعها في السجل الخاص بالاعتراضات.
رفع المذكرة مع صورة ضبط القضية وجميع أوراقها إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.
هذا الإجراء يضمن وصول ملف القضية للمحكمة العليا في الوقت المحدد للنظر في أسباب النقض.



المادة 196

نص المادة

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعارض عليه.

الشرح

الأصل أن الاعتراض أمام المحكمة العليا لا يوقف تنفيذ الحكم، أي أن الحكم يبقى نافذاً رغم تقديم طلب النقض، ما لم يرد نص نظامي يخالف ذلك. الاستثناء يجوز للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا توفرت ثلاثة شروط: أن يطلب المعارض وقف التنفيذ في مذكرة النقض. أن يكون هناك خشية من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ. أن يكون الضرر غير قابل للتدارك إذا نُفذ الحكم قبل الفصل في النقض. هذا الوقف ليس تلقائياً، بل يخضع لتقدير المحكمة العليا عند إصدار قرار وقف التنفيذ، يجوز للمحكمة العليا أن تشترط أحد الضمانات التالية لحماية حق الطرف الآخر: تقديم ضمان مالي. تقديم كفيل غارم مليء. أي إجراء آخر تراه المحكمة كافياً لحفظ حق المعارض عليه. هذه الضمانات تهدف إلى منع إساءة استعمال طلب وقف التنفيذ.



المادة 197

نص المادة

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

الشرح

تبدأ المحكمة العليا نظر طلب النقض بفحص الجانب الشكلي، فتتحقق من استيفاء المذكرة للبيانات المنصوص عليها في المادة (195/1)، ومن صدور الاعتراض ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً؛ وفي حال تبين عدم قبول الاعتراض شكلاً، تصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك دون الانتقال إلى بحث الأسباب الموضوعية.



المادة 198

نص المادة

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقص للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

الشرح

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فإنها تفصل في موضوع النقص استناداً إلى ما في ملف القضية من أوراق، دون إعادة بحث الوقائع أو سماع الخصوم، بوصفها محكمة قانون لا محكمة وقائع. وبعد دراسة أسباب الاعتراض، يكون أمامها أحد خيارين:

- تأييد الحكم إذا لم تقتنع بالأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض.
- نقض الحكم كلياً أو جزئياً بحسب الحال، إذا اقتنعت بأسباب النقص، مع بيان المستند الشرعي أو النظامي الذي استندت إليه.



الشرح

وعند نقض الحكم، تعيد المحكمة العليا القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها سابقاً. فإذا كان النقض للمرة الثانية وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم، وجب على المحكمة العليا أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.



العودة للفهرس



المادة 199

نص المادة

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الشرح

الأصل أن المحكمة العليا لا تنظر إلا الأسباب الواردة في مذكرة الاعتراض، ولا يجوز إضافة أسباب جديدة أمامها، إلا إذا كان السبب متعلقاً بالنظام العام، ففي هذه الحالة تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يذكره المعارض



العودة للفهرس



المادة 200

نص المادة

يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.



الشرح

التماس إعادة النظر من طرق الاعتراض غير العادية ولا يُقبل إلا في الأحوال الواردة على سبيل الحصر:

أ- ظهور تزوير الأوراق أو الشهادات

يُقبل التماس إعادة النظر إذا ظهر بعد صدور الحكم أن الأوراق التي بُني عليها الحكم مزورة، ويُشترط لذلك شرط جوهري:

- أن تكون الأوراق المزورة هي أساس الحكم؛ بحيث لو سقطت هذه الأوراق لسقط الحكم معها.

- أمّا إذا لم تكن الأوراق أساس الحكم، أو كان سقوطها لا يؤثر في الحكم فلا يُقبل الالتماس

كما لو أقرّ المحكوم له أو وكيله بتزوير الأوراق، أو إذا قُضي من جهة مختصة ومعتدّ بها بأن الأوراق التي بُني عليها الحكم مزورة، وكذلك إذا ظهر تزوير الشهادة وثبت من جهة مختصة أنها شهادة زور.



العودة للفهرس



الشرح

ب- إذا حصل المحكوم عليه بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، وكان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، جاز له التماس إعادة النظر، ويشترط لذلك ما يلي:

- وجود الأوراق أو المستندات فعلياً؛ فلا يكفي مجرد الادعاء بوجودها.

- ألا يكون قد سبق له تقديم هذه الأوراق لقاضي الدعوى قبل صدور الحكم.

- أن يكون تعذر تقديمها قبل الحكم لعذر معتبر؛ كجهله بوجودها أو كونها تحت يد خصمه أو جهة أخرى لا يستطيع الحصول عليها قبل الفصل في الدعوى.

فإذا كان المحكوم عليه عالمًا بهذه الأوراق وقادرًا على تقديمها قبل الحكم، لم يُقبل التماسه؛ لأن ظاهر حاله يدل على تنازله عن الاستدلال بها، والتنازل الحكمي في هذه الحالة كالتنازل الحقيقي.



العودة للفهرس



الشرح

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم، والغش يكون بالاحتيال والخديعة لتحقيق منفعة بطريق غير صحيح أي بسوء نية

ويُشترط لهذه الحالة ما يلي:

- أن يكون الغش قد وقع أثناء نظر الدعوى ولم يعلم به الملتمس إلا بعد صدور الحكم.
- أن يصدر الغش من المحكوم له؛ فإن وقع من غيره دون تواطؤ منه، لم يصلح سبباً لقبول الالتماس.
- أن يثبت الملتمس وقوع الغش؛ إذ يقع عليه عبء الإثبات في هذه الحالة.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه؛ إذ من شروط الدعوى أن يكون الطلب محرراً، وأن يتقيد القاضي بالطلبات، فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، عدا ما يتعلق بالحق العام.



العودة للفهرس



الشرح

فإذا قضى الحكم بأكثر مما طُلب، ولو كان ذلك في الحق الخاص، كان الحكم معيباً ويصلح سبباً لالتماس إعادة النظر.

هـ - إذا حصل في منطوق الحكم تناقض أجزاءه بعضها مع بعض كان ذلك عيباً وجاز للمحكوم عليه طلب الالتماس

و- إذا كان الحكم غيابياً، فيوجد حالتان يقبل فيهما التماس إعادة النظر على الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه:

الحالة الأولى: الحكم على الغائب ومن في حكمه؛ وذلك إذا لم يحضر المحكوم عليه أيّاً من مراحل المرافعة منذ بدء الدعوى حتى انتهائها، أو حضر ثم غاب قبل قفل باب المرافعة، وتم تبليغه بنسخة الحكم لغير شخصه أو تعذر تبليغه، فيكون له بعد الحكم حق التماس إعادة النظر.

الحالة الثانية:

الحكم على الغائب الذي لا يُعرف له مكان أو عنوان، ولم يُبلّغ بالدعوى، وسمعت عليه الدعوى وحُكم فيها،



العودة للفهرس



الشرح

ولم يحضر أيًا من مراحل المرافعة لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها.

أما الحالات التي لا يقبل فيها الالتماس في الحكم الصادر على غيبة المحكوم عليه

الحالة الأولى إذا صدر الحكم في غيبة المحكوم عليه وبلغ بنسخة من الحكم لشخصه ولم يقدم اعتراض في المدة النظامية فيسقط حقه في الاعتراض وفي الالتماس

الحالة الثانية: إذا تغيب المحكوم عليه عن الدعوى بعد إقفال باب المرافعة

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى مثل الوكيل إذا خالف شيئاً فيما وكل فيه أو كان الخصم ناقص اهلية ولم يقم نائب عنه

2- إذا ترتب على الحكم أثر مباشر على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يدع إليها، فإن له حق التماس إعادة النظر



العودة للفهرس



المادة 201

نص المادة

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

الشرح

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، ويبدأ حسابها وفق الآتي:
من تاريخ علم الملتمس بالتزوير أو الحكم بأن الشهادة زور أو ظهور الأوراق القاطعة أو الغش.
من وقت إبلاغ الحكم في الحالات الواردة في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (200).
من تاريخ العلم بالحكم لمن يُعدّ الحكم حجة عليه ولم يكن طرفاً في الدعوى (الفقرة 2 من المادة 200).



المادة 202

نص المادة

1. يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقييد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة - بحسب الأحوال - أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتتظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللمتلمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

2. لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعارض عليه.



الشرح

1- إجراءات رفع الالتماس : يُرفع الالتماس بصحيفة تُودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تتضمن:

بيان الحكم، رقمه، تاريخه، وأسباب الالتماس.

تقيد الصحيفة يوم إيداعها في السجل الخاص.

إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا، تُحال صحيفة الالتماس إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر فيه.

تصدر المحكمة قراراً بـ قبول الالتماس أو عدم قبوله.

عند القبول: تعود الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظرها، مع إبلاغ الأطراف.

عند عدم القبول: يجوز الاعتراض وفق إجراءات الاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

2- أثر رفع الالتماس على تنفيذ الحكم :

رفع الالتماس لا يوقف التنفيذ.

يجوز للمحكمة وقف التنفيذ إذا طُلب ذلك وتُخشي من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

للمحكمة أن تشترط:

ضماناً، أو كفيلًا غارماً مليئاً، أو أي إجراء تراه كافياً لحفظ حق الطرف الآخر



العودة للفهرس



المادة 203

نص المادة

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناءً على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

الشرح

إذا نظرت محكمة غير المحكمة العليا الالتماس وأصدرت حكماً في موضوع الدعوى، فإن هذا الحكم يُعد حكماً قابلاً للاعتراض وفق طرق الطعن العادية: الاستئناف أو النقض، بحسب المحكمة المختصة ودرجة الحكم.



المادة 204

نص المادة

1. القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيٍّ منهما بالتماس إعادة النظر.
2. لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

الشرح

تبين المادة حالة الشخص الذي يقدم طلب التماس إعادة النظر وعندما تصدر المحكمة قرارها برفض الالتماس ، او عندما تصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى بعد قبوله " أي التماس إعادة النظر " لذلك لا يجوز طلب التماس إعادة النظر في الحالتين الآتيتين:

- ١-القرار الصادر برفض التماس إعادة النظر
- ٢-القرار الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس



وعرجت المادة على حالة متى يجوز للخصوم تقديم التماس
آخر اذا رفض التماس إعادة النظر؟
الأصل انه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر على الحكم
للسبب نفسه الملتمس سابقا ، لكن يجوز تقديم التماس إعادة
النظر مره أخرى لاسباب لم يسبق نظرها .



العودة للفهرس





الباب الثاني عشر : القضاء المستعجل



العودة للفهرس

#سبل القانون سبيلك القانوني

@Spillaw



المادة 205

نص المادة

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

اللائحة

205/1 إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

205/2 عدا الدعوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلباً عارضاً أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.



اللائحة

205/3 إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

205/4 يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

205/5 يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقائية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

205/6 إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقائية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة

الشرح

بين نظام المرافعات الشرعية في المادة مائتين وخمسة المقصود بالقضاء المستعجل وهو ما يقصد به ان تنظر المحكمة في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت مما يتعلق بنزاع مرفوع او على وشك رفعه للفصل فيه فصلا مؤقتا دون التعرض لاصل الحق وذلك حفاظا للحق المتنازع فيه



العودة للفهرس



وبناء على ذلك يمكن تقسيم القضاء المستعجل لصورتين :
١- ان يقدم الطلب العاجل في صورة دعوى مستقلة ، فيكون
للدعوى صفة الاستعجال ، وتنتهي الدعوى بانتهاء نظر
الجانب المستعجل فيه

٢- ان يقدم الطلب العاجل في صورة طلب ضمن دعوى قائمة ،
فيكون للطلب وحدة صفة الاستعجال ، ولاتنتهي الدعوى
بإصدار الدائرة حكمها في الطلب العاجل ويدخل في هذه
الصورة : التدابير التحفظية ، الأوامر الوقتية ، الطلبات
العارضة

وقد بينت اللائحة التنفيذية عددا من المصطلحات ضمن نطاق
القضاء المستعجل ويوجز بيانها في الآتي:
التدابير التحفظية: هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة من اجل
حماية المال او الحق



الأوامر الوقتية: هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة في الحالات المستعجلة بصورة مؤقتة حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية

الطلبات العاجلة: الطلبات المقدمة من الخصوم في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت وضابط فوات الوقت فيها هو بأن يكون مضي وقت يسير عليها يفوت الحق فيها بتلف أو ضياع معالم الحق أو وقوع ضرر يتعذر ادراكه مستقبلاً ، ويجب عدم الخلط بين الطلبات العاجلة والدعوى المستعجلة ، وإن كانوا يتفقون في توافر عنصر الاستعجال إلا أنه يوجد فرق دقيق بينهم ؛ الدعوى المستعجلة هي دعوى مستقلة ، أما الطلب العاجل فيكون ضمن دعوى قائمة ، تنتهي الدعوى المستعجلة بالحكم فيها ، أما في الطلبات العاجلة لا تنتهي الدعوى بالحكم في الطلبات العاجلة



العودة للفهرس



المادة 206

نص المادة

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

- أ - دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
- ب - دعوى المنع من السفر.
- ج - دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.
- د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- هـ - دعوى طلب الحراسة.
- و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
- ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

اللائحة

1/ 206 دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أما القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (116-120) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.

2/ 206 يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.



العودة للفهرس



اللائحة

206/3 يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:
أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.
ب- طلب الحجر على المال
ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

الشرح

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:
دعوى المعاينة لإثبات الحالة؛ لإثبات واقعة يُخشى ضياع دليها.
دعوى المنع من السفر؛ لمنع الخصم من مغادرة البلاد حفظاً للحق.
دعوى منع التعرض للحياة ودعوى استردادها؛ لحماية الحياة القائمة أو استعادتها فوراً.
دعوى وقف الأعمال الجديدة؛ لوقف عمل يُخشى أن يسبب ضرراً أو يغير من الوضع القائم.
دعوى طلب الحراسة؛ لحفظ المال محل النزاع بتعيين حارس.
الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية؛ نظراً لطبيعتها العاجلة.
أي دعاوى أخرى يمنحها النظام صفة الاستعجال؛ بحسب ما يقرره النظام.



المادة 207

نص المادة

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة

207/1 مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجاوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

207/2 يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

207/3 إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها .

الشرح

الدعاوى المستعجلة تُنظر بسرعة، وموعد الحضور فيها يوم واحد فقط، ويمكن تقليله عند الضرورة بأمر المحكمة.



العودة للفهريس



المادة 208

نص المادة

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعي عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.



العودة للفهرس



اللائحة

1/208 إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر -وإن لم يكن بحضوره- فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.

2/208 تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجهه.

3/208 للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

4/208 يقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

5/208 إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكلاً شخصاً بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.

6/208 إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر -حال صدروه-، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.

7/208 تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.



الشرح

يجوز للمدعي، أثناء نظر الدعوى أو قبل رفعها مباشرة، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب مستعجل لمنع خصمه من السفر إذا وُجدت أسباب تُظهر أن سفر المدعى عليه متوقع ويُعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر الوفاء به.

ويجب على القاضي إصدار أمر المنع متى توافرت هذه الأسباب، مع إلزام المدعي بتقديم تأمين يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه إذا تبين أن المدعي غير محق في دعواه. ويُحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويُقدّر وفق الضرر الذي لحق بالمدعى عليه بسبب منعه من السفر.



العودة للفهرس



المادة 209

نص المادة

1. لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.
2. لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعائه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلص بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة

- 1/209 الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد -فعلاً- من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالاً له كالمستأجر.
- 2/209 دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.
- 3/209 دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.



اللائحة

209/4 للمدعي -بطلب عارض- تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.

209/5 يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق

209/6 الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

209/7 لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

الشرح

تنظم هذه المادة دعاوى الحيازة، وهي الدعاوى التي تهدف إلى حماية الحيازة الفعلية للعقار دون التعرض لمسألة الملكية. فقد أجازت لكل من كانت له حيازة ظاهرة على عقار أن يرفع دعوى مستعجلة إذا تعرض له شخص آخر في حيازته أو انتزعها منه، ويطلب من المحكمة إصدار أمر بمنع التعرض أو بإعادة الحيازة إليه متى ثبتت حيازته.

وأكدت المادة أن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يفصل في أصل الحق أو الملكية، وإنما يقتصر على حماية الوضع القائم للحيازة، ولذلك لا يُعد الحكم دليلاً على ملكية العقار، ويظل لكل طرف الحق في رفع دعوى أصلية لإثبات الملكية أمام المحكمة المختصة.



العودة للفهرس



لا يجوز للمدعي الجمع بين دعوى الحيازة والمطالبة بأصل الحق، وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة. كما لا يجوز للمدعى عليه دفع دعوى الحيازة بالاستناد إلى ملكيته للعقار.

ولا تُقبل دعوى المدعى عليه بأصل الحق إلا بعد الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الصادر فيها، ما لم يتخلّ بالفعل عن الحيازة لخصمه.



المادة 210

نص المادة

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة

210/1 المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.

210/2 يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران: أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم. ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرّة بالمدعي.

210/3 يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتاً دون التعرض لإزالتها.



اللائحة

210/4 إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.

210/5 يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم

الشرح

إذا باشر المدعي عليه كالجار بأعمال في ملكه أو ما تحت يده بالفعل وكان من شأنها الإضرار بالمدعي -ولم تتم أو تنتهي بعد- جاز للمدعي أو المتضرر رفع دعوى تُسمى دعوى وقف الأعمال الجديدة التي لو تمت لا قام ضرر على المدعي وملكيته. ولتحقق شرطها يجب التالي: أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولم تتم، إذ لو تمت فلا تكون من إختصاص القضاء المستعجل لتحقيق الواقعة المراد إيقافها أصلاً فتكون للقضاء العادي في دعاوى إزالة الضرر أن يُزال أو يحكم بالتعويض لنص القاعدة الفقهية إذا تعذر الأصل يُصار للبدل، ويُلاحظ أن المادة ذكرت أن قرار القاضي بوقف الأعمال الجديدة لا يؤثر على أصل الحق ولا دليلاً أو قرينة عليه كما في باقي دعاوى الحيازة وذلك لأن جميع أحكام دعاوى الاستعجال هي قرارات وقتية لا . "مهم": ولكي يعتد القضاء المُستعجل بقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة يجب توافر ثلاث أركان: وجود حالة الاستعجال، وخوف الضرر المحقق الذي يشقّ التحرز منه في حال عدم إجابة الطلب، واحتمال الاستحقاق.



المادة 211

نص المادة

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه

اللائحة

- 1/211 الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعيينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.
- 2/211 للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضح اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.
- 3/211 ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.



اللائحة

211/4 لذوي الشأن -مجتمعين- أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

211/5 للدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

211/6 للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها

الشرح

الحراسة القضائية هي مطالبة قضائية بجعل الاموال المتنازع عليها من عقار أو منقول تحت يد أمين يحفظها أو يديرها عند الاقتضاء يتم تعيينه من قبل ذوي الشأن باتفاقهم وإقرار المحكمة، ويجب أن تكون في حق متنازع فيه إذ لا عبء في نزاع الحق فيه ثابت وظاهر، ويجب أن يكون طلب الحراسة القضائية قائم على أركان الدعوى المستعجلة، وأن يكون معها خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، فإن لم يوجد الخطر أنعدم ركن الدعوى فلا داعي لقيامها إلا لو أُنْفِق جميع الاطراف على ضرورة وجود الحارس القضائي، حين إذ لا عبء لوجود ركن الخطر ويؤْضَع حارس قضائي على المال.



المواد
212\217

المواد من 212 إلى 217 - أُلغيت هذه المواد وذلك بموجب
المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.



العودة للفهرس





الباب الثالث عشر: الإذنهات



العودة للفهرس



المادة 218

نص المادة

1. تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.
2. تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.
3. تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.
4. تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

اللائحة

- 218/1 إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.
- 218/2 يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهاءية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها.



اللائحة

- 218/3** المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها.
- 218/4** المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقًا للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام.
- 5/218** لا يترتب عدل نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.
- 6/218** عدل الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه.

الشرح

- 1- إذا كان الإنهاء يحتوي خصومة أو كان للقاضي مصلحة مباشرة فيه، تُطبّق عليه قواعد تنحي القضاة؛ أي يُمنع القاضي من نظر الإنهاء ضمانًا للحياد
- 2- إذا تضمّن الإنهاء خصومة بين أطرافه، فإنه يخضع لنفس الأحكام الإجرائية التي تخضع لها الدعاوى، مثل: شطب الإنهاء، وقفه، انقطاعه، أو تركه.
- 3- تُطبّق على الإنهائات أحكام تصحيح الأحكام عند وجود خطأ مادي، وأحكام تفسير الأحكام عند وجود غموض، لأنها تُعامل كالأحكام من هذه الناحية.
- 4- تتولى اللوائح تحديد الضوابط والإجراءات الخاصة بقسمة الأموال المشتركة الداخلة في اختصاص المحاكم، بما يشمل: قسمة التركات، تعيين المصفي، إجراءات التبليغ والإحضار والإعلان، وإخلاء العقار.



العودة للفهرس



المادة 219

نص المادة

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة

219/1 يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

219/2 على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

219/3 تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحةً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.



العودة للفهرس



اللائحة

219/4 الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

219/5 إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعيين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه

الشرح

هذه المادة تضع شرطين أساسيين قبل أن يقوم القاضي بتسجيل إنشاء الوقف، وذلك لضمان صحة الوقف ومنع أي تجاوز أو اعتداء على حقوق الغير.

• لا يسجل القاضي الوقف إلا بعد أن يثبت أن الواقف مالكٌ للمال المراد وقفه ملكيةً صحيحة.

يجب على القاضي التأكد من أن سجل العقار أو المنقول خالٍ من أي قيد يمنع التسجيل، مثل: رهن وحجز تنفيذي وغيره



المادة 220

نص المادة

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

الشرح

لا يُنظر طلب تسجيل الوقف إلا إذا قُدِّمَ للمحكمة المختصة مرفقاً بوثيقة رسمية تثبت ملكية الواقف للمال محل الوقف.



العودة للفهرس



المادة
221

- حُذفت هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم
(م/101) وتاريخ 14/11/1442هـ.



العودة للفهرس



المادة 222

نص المادة

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.
- ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.
- ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
- د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
- هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف
- و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

الشرح

لا يجوز تسجيل وقفية عقار مملوك لغير سعودي داخل المملكة إلا بتوافر الشروط الآتية:

- أ- الوقف يجب أن يكون صحيحاً شرعاً في أركانه وشروطه.
- ب- يشترط أن يكون الوقف على جهة خيرية مستمرة لا تنقطع.
- ج- يجب أن يكونوا سعوديين أو جهات خيرية سعودية لضمان ارتباط الوقف بالمجتمع المحلي.
- د- يشترط أن يكون سعودياً لضمان الرقابة والالتزام بالنظام.
- هـ- إلزام بإدراج حق الهيئة العامة للأوقاف في الإشراف لضمان التنظيم والرقابة.
- و- الوقف يجب أن يلتزم بأحكام نظام الأوقاف في المملكة.



المادة 223

نص المادة

1. إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
2. إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمج أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل - فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة

- 1/223- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدا من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.
- 2/223- إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.



اللائحة

223/3- إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على أذن البيع ولم يُبَع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق.

223/4- يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (223/3) من هذه اللائحة، مالم تر الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك .

223/5- لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

223/6- نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءً بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

223/7- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

223/8- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة.



اللائحة

223/9- إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

223/10 للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف .

الشرح

الوقف العام : لا يجوز للناظر بيع الوقف العام أو استبداله أو نقله إلا بعد:

- استئذان المحكمة في بلد الوقف.
- إثبات المسوغات الشرعية التي تجيز التصرف.
- صرف الثمن في شراء بدل مماثل فوراً.

الوقف الأهلي : لا يجوز للناظر إجراء أي تصرف جوهري في الوقف الأهلي - كالبيع، الاستبدال، النقل، الرهن، الاقتراض، التعمير، شراء البدل، التجزئة، الفرز، الدمج، أو التأجير لأكثر من عشر سنوات، أو المضاربة - إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.



العودة للفهرس



المادة 224

نص المادة

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجها أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

الشرح

المادة تضع رقابة قضائية إلزامية على تصرفات الولي غير الأب، وتشمل:

- شراء عقار للقاصر أو الغائب.
 - بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجها.
 - الاقتراض له.
 - طلب صرف أمواله المودعة لدى المحكمة أو مؤسسة النقد أو المصارف لأي سبب.
 - أي تصرف يتعلق بشركات يكون القاصر أو الغائب طرفاً فيها، مثل توثيق العقود أو زيادة رأس المال.
- وذلك لضمان حماية أموال القاصر والغائب ومنع أي تصرف قد يضر بمصلحتهما، فلا يُسمح للولي غير الأب بالتصرف إلا بإذن قضائي مسبق.



العودة للفهرس



المادة 224 مكرر

نص المادة

تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضى لذلك

الشرح

تكون الولاية المالية على القاصر حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. ويجوز للولي أن يطلب من المحكمة استمرار الولاية على من بلغ الثامنة عشرة إذا وُجد مقتضى يبرر ذلك .



العودة للفهرس



اللائحة

224/1 تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروف عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

224/2 إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

224/4 تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة.

224/6 للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشتر ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

224/7 إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكيته فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

224/8 المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية.



المادة 225

نص المادة

1. جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
2. يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة نهائيًا.
3. إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة

225/1 الأحكام الصادر في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف



العودة للفهرس



الشرح

1- الأحكام الصادرة في أذونات تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار تكون واجبة التدقيق أمام محكمة الاستئناف، ويُستثنى من ذلك:

- الرهن
- الاقتراض
- توثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها
- شراء عقارات للقاصر
- ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

المعنى:

الأصل أن أحكام الإذن تُرفع للاستئناف للتدقيق، باستثناء التصرفات المذكورة

2- حكم محكمة الاستئناف في تدقيق تلك الأحكام يكون نهائيًا، أي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن بعد صدوره.

3- إذا رأت محكمة الاستئناف نقض الحكم المتعلق بالإذن، فإنها تفصل في الإنهاء وطلب الإذن مباشرة بعد سماع ما يلزم، دون إعادة القضية للمحكمة الأدنى.



العودة للفهرس



المادة 226

نص المادة

1. إذا نزعَت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيٍّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.
2. تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

اللائحة

- 1/226 العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.
- 2/226 عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأيد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.



اللائحة

226/3 تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (2) من هذه المادة

الشرح

- 1- إذا نُزعت ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب للمنفعة العامة، أو كانت لهم حصة شائعة فيه، يكون الإفراغ لدى كتابة العدل أما إذا كان البديل عقاراً، فيكون الإذن والإفراغ من المحكمة المختصة.
- 2- تُودع قيمة العقار المنزوع بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد، ولا تُصرف إلا بإذن المحكمة المختصة



العودة للفهرس



المواد
227\235

المواد من 227 إلى 235 ملغاة. - حُذفت هذه المواد وذلك بموجب المرسوم رقم (م/101) وتاريخ 1442/11/14هـ، الذي نص على حذف (الفصل الثالث) من (الباب الثالث عشر) من النظام.



العودة للفهرس



المادة 236

نص المادة

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، أن يقدم إنهاءً بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية. وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 21) وتاريخ 1421 / 5 / 20 هـ.

اللائحة

- 236/1 يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.
- 236/2 لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.
- 236/3 إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة



الشرح

تختص محاكم الأحوال الشخصية بنظر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

ويقدم طالب إثبات الوفاة إنهاءً يشتمل على اسم المتوفى وتاريخ الوفاة ووقتها ومكان إقامته ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو الشهادة الطبية بها في الأماكن التي توجد فيها مراكز طبية.

أما حصر الورثة، فيشتمل على إثبات أسماء الورثة وأهليتهم ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 20/5/1421هـ.

ولا يُقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.



العودة للفهرس



المادة 237

نص المادة

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

الشرح

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، فإن لم تصدر فيها صحيفة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها. وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة الواقعة في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، على أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها ومصدقة من الجهة الإدارية التي أجرت التحري.



المادة 238

نص المادة

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار حكم بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة

238/1 يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

الشرح

علاوة على ما ذكر من الاثبات والتقارير الطبية للوفاة، والنشر في الصحيفة والتحري من قبل الجهات الإدارية مما سلف ذكره في المواد السابقة، فإن هذه الأدلة لم تكف لحمل القاضي على القناعة بصحة الإنهاء وسلامته من الريبة، حقق القاضي في الموضوع بنفسه بأن يستجوب المنهي ويناقش الشهود



ويطلب حضور من يرى في حضوره كشفاً للقضية -إصدار
إثبات الوفاة وحصر الورثة -على القاضي بعد استكمال
إجراءات حصر الورثة أن يصدر _إثبات - الوفاة وحصر الورثة
مبيناً فيه ثبوت الوفاة وتاريخها، ويحصر فيه الورثة مع بيان
أسماءهم فرداً فرداً ذكوراً أو إناثاً- وقرابتهم من الميت
وتاريخ ولادتهم -بخاصة القصار.



العودة للفهرس



المادة 239

نص المادة

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الشرح

الأصل أن صك إثبات الوفاة وحصر الورثة حجة على جميع الأطراف بعد إثباته بالطريق المعتد به المستوفي ما يلزم له شرعا وكل هذا مما يجري العمل به في المحاكم السعودية - وإذا ظهر فيه نقص أخطأ أو أعترض أحد ممن له مصلحة في ذلك بوجه سائغ فعلى القاضي في كل هذه الأحوال النظر في طلب الإكمال والتصحيح وسماع دعوى المعارضة عليه ولو بعد إخراجه - ويجرى بشأنها ما يلزم شرعاً.



العودة للفهرس





الباب الرابع عشر : أحكام ختامية



العودة للفهرس



المادة 240

نص المادة

1. تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.
2. تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة

240/1 تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (11/2، 128/2، 128/4، 218/4) من هذا النظام وتصدر وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

240/2 تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير .



الشرح

المراد باللوائح التنفيذية: هي أنظمة تصدرها الجهة التنفيذية المختصة بناء على نظام قائم لتقرير الجزئيات والتفصيلات اللازمة لنفاذ هذا النظام، فالنظام يقرر المبادئ والأصول العامة، واللوائح التنفيذية تقرر التفصيلات والجزئيات اللازمة لإنفاذه أو استكمالها وتصدر في الغالب عن الجهة التنفيذية التابع لها النظام تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية، وإسناد معاليه ذلك إلى لجنة علمية



العودة للفهرس



المادة 241

نص المادة

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 21) وتاريخ 20 / 5 / 1421هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

الشرح

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية الصادر عام 1421هـ، ويلغي كل حكم يتعارض معه.



العودة للفهرس



المادة
242

نص المادة

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة

242/1 نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي
الرقم (4493) والتاريخ 17/2/1435هـ

الشرح

يُعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (جريدة
أم القرى)



العودة للفهرس



الخاتمة

في الختام نتقدم بالشكر لكل من أسهم من أعضاء الفريق في إعداد هذا الدليل سائلين الله أن يجعله في موازين حسناتهم، وأن ينفع به.

فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

ويسعدنا تواصلكم معنا والاطلاع على كل ما يخص الفريق عبر الضغط على **الباركود** في زاوية الملف والذي يوصلكم إلينا مباشرة.



مراجع

ولمزيد من الفهم والاستزادة حول نظام المرافعات الشرعية وتطبيقاته، نضع بين أيديكم المراجع والمصادر القيمة :

- الفروق في نظام المرافعات الشرعية.
- الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية \ الجزء 1
- الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية \ الجزء 2
- قواعد المرافعات الشرعية.
- محاضرات في قانون المرافعات - أبوطالب والشرقاوي.
- نظام المرافعات الشرعية مقرر أكاديمي.
- مقاطع لشرح النظام \ تأصيل المحامي.

